



المذاهب الفقهية الأربعة

أئمتها - أطوارها - أصولها - آثارها



تأليف

وحدة البحث العلمي

بإدارة الإفتاء

راجعه

أ. د. أحمد الحجي الكردي

د. بوحيه بن محمد السعيد

الشيخ علي خالد الشرنجي

الشيخ عدنان بن سالم النهام



مذهب الإمام

أحمد بن حنبل

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اطَّلعتُ على مقدِّمة للفقه الحنبليِّ من صُنْع وحدة البحث العلمي؛ ذكَرَتْ فيها ترجمة للإمام أحمد رحمه الله تعالى، وطريقته في استنباط الأحكام في الجملة، وما استقرَّ عليه عمل أصحابنا في الأصول على ما في التحرير وشرحه، والكوكب المنير وشرحه، كما ذكَرَتِ الكتب الفقهيَّة المهمَّة في المذهب؛ كالمنتهى والإقناع -وعليهما الفتوى عند المتأخِّرين-، والاصطلاحات المتعارف عليها في المذهب، وغير ذلك، فوجدتها نافعة لطُلَّاب العلم؛ تُوقِفُهم على ما يريدون من هذا الفن.

وهذا العمل تُشكر عليه وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة؛ ممثَّلة بإدارة الإفتاء؛ إذ يُعدُّ هذا مساهمة جادَّة للعناية بتراث الأمَّة، خصوصاً الفقه وأصوله منه.

أسأل الله عزَّ وجلَّ أن يوفِّق القائمين على هذا العمل الجليل، وأن يتقبّله منهم، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه/ عَدْنان بن سَالِم النَّهَّام*

---

* فقيهٌ حنبليٌّ، من أبرز تلامذة علَّامة الكويت وفقهيها وفَرَضِيِّها في زمانه؛ الشيخ/ محمَّد بن سُليمان الجَرَّاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، تولّى الإمامة – ولا زال- بمسجد الشيخ الجَرَّاح. شرح -لطلَّاب العلم- العديد من كتب الحنابلة ومتونهم؛ كدليل الطالب، وأخصر المختصرات، والروض المُرْبع، وغيرها، وله حلقة علميَّة مشهودة يأتي إليها طلّاب العلم من مختلف ضواحي الكويت. له حواش على بعض كتب المذهب، وبعض كتب النحو (لا تزال مخطوطة)؛ منها: حاشية على أخصر المختصرات لابن بَلْبان، وحاشية على منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي، وحاشية على قَطْر النّدَى لابن هشام، وحاشية على شرح ابن عَقِيل (غير كاملة)، وغير ذلك .



مذهبُ
الإمامِ أَحْمَدَ بن حَنْبَل

المذهب الحنبليُّ هو رابع المذاهب الأربعة المعتبرة عند جمهور المسلمين؛ من حيث النشأة والظهور، وهو منسوب إلى الإمام أحمد بن حنبل الشيبانيِّ (ت٢٤١هـ)، الإمام المحدِّث الفقيه؛ الذي اشتهر بتعظيمه للنصوص، وآثار الصحابة، وبَنَى جُلَّ فقهه عليها، ومن تأمَّل قوَّة حافظته، وسعة علمه، وكثرة شيوخه؛ يُدرك مقدار ما بلغه هذا الإمام من العلم والفقه حتَّى إنه لم يُرَ مثله في زمانه، وشهد له القاصي والداني بذلك.

ولتجلية ذلك سنتناول مذهب الإمام أحمد من خلال المطالب التالية:

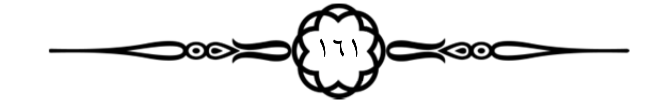
المطلب الأوَّل: ترجمة إمام المذهب.

المطلب الثاني: أطوار المذهب ومراحله التاريخيَّة.

المطلب الثالث: أصول الاستنباط العامَّة في المذهب.

المطلب الرابع: أشهر مصنَّفات المذهب.

المطلب الخامس: أشهر مصطلحات المذهب الفقهيَّة.







أولاً: اسمه، ونسبه:

هـو أبـو عبـد الله؛ أحمد بن محمَّـد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيُّ، المَرْوَزيُّ، البصريُّ نسبةً، البغداديُّ نشأةً ومولداً وإقامةً، يلتقي نسبه بالنَّبيِّ ﷺ في نِزار بن مَعَدِّ بن عَدنان.

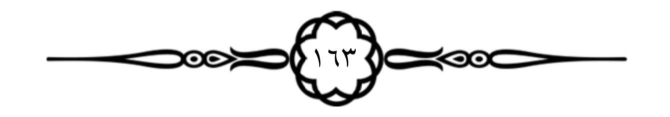
أمَّا أُمُّه؛ فهي شيبانيَّة أيضاً؛ من بني عامر؛ إحدى قبائل بني شيبان، واسمها: صَفيَّة[(١)].

ثانياً: مولده، ونشأته:

وُلِد الإمامُ أحمد بن حنبل في بغداد، في ربيع الأوَّل سنة مائة وأربع وستِّين (١٦٤هـ)، وكانت أمُّه قد جاءت به وهو حَمْل من مَرْو؛ حيث كان أبوه من أجنادها، ثمَّ انتقل إلى بغداد، فوُلِد له الإمام أحمد، إلَّا أنَّ المنيَّة

---

(١) انظر: (سيرة الإمام أحمد بن حنبل) لصالح بن أحمد (ص٣٠)، (تاريخ بغداد) للخطيب البغدادي (٤/ ٤١٢)، (مناقب الإمام أحمد) لابن الجوزي (ص١٦-٢١)، (سير أعلام النبلاء) للذهبي (١١/ ١٧٧-١٧٩)، (المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد) للبرهان ابن مفلح (١/ ٦٤).



أدركت الأب بعد مولد ابنه بثلاث سنين، وله من العمر ثلاثون سنة؛ فنشأ الإمام أحمد يتيماً برعاية أُمِّه؛ حيث أشرفت على تربيته تربية عِلميَّة صالحة؛ فدَفَعته إلى مُعلِّم الكُتَّاب؛ فتلقَّى عنه حتَّى برز بين أقرانه، وكان مُعلِّمه يتجاوز عن الأجر أحياناً مقابل ما يقدِّمه له الصبيُّ من مساعدة في تلقين الضِّعاف من أقرانه الطلَّاب؛ كما كان في صباه شديد الشغف في العلم وطلبه، وتميَّز في شبابه بالورع وعفَّة اللسان[١].

ثالثاً: طلبه للعلم:

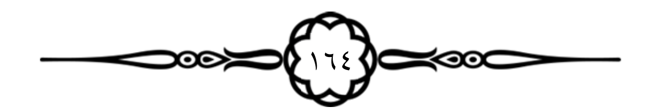
شُغف الإمام أحمد منذ نعومة أظفاره بطلب العلم وتحصيله؛ فأقبل عليه بنَهَمٍ وجِدٍّ واجتهاد؛ يزاحم طلَّاب العلم في مجالس علماء بغداد، وهو في سنِّ السادسة عشرة، وسافر في طلبه وتحصيله؛ فرحل إلى الكوفة، والبصرة، ومكَّة، والمدينة، واليمن، والشام، والجزيرة، وكتب عن علماء كلِّ بلد، حتَّى شغله ذلك عن التكسُّب والنكاح؛ فما تزوَّج رحمه الله إلَّا بعد أن بلغ الأربعين، وكان قد أدرك من العلم ما أراد[٢].

وكان من حرصه على طلب العلم: أنه كان يبادر إلى مجالس العلم

---

(١) انظر: (تاريخ بغداد) (٤/ ٤١٥)، (مناقب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٢٢-٢٤)، (تهذيب الكمال) للمِزِّي (١/ ٤٤٥)، (سير أعلام النبلاء) (١١/ ١٧٩)، (مفاتيح الفقه الحنبلي) لسالم الثقفي (١/ ١٢٧).

(٢) انظر: (سيرة الإمام أحمد بن حنبل) (ص٣١-٣٣)، (مناقب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٧٢)، (تهذيب الكمال) (١/ ٤٣٧)، (سير أعلام النبلاء) (١١/ ١٨٥).





والسّماع قبل الفجر، حتَّى إنَّ أمَّه كانت تأخذ بثيابه وتقول: حتَّى يؤذِّن الناس، أو حتَّى يصبحوا(١).

وأوَّل ما بدأ به من العلم طلب الحديث؛ فجلس إلى أبي معاوية هُشيم ابن بَشير، وسمع منه، وهو أكثر شيوخه الذين لازمهم (من سنة ١٧٩، وحتَّى ١٨٣هـ)، وكتب الحديث عن أبي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة، ولازم عبد الرحمن بن مَهْدي؛ فكتب عنه الحديث، وأخذ عن أبي بكر بن عيَّاش(٢).

ولم يمنعه تقدُّم سِنِّه وعلوُّ قَدَمِه في العلم أن يستمرَّ في طلبه، ويزاحم صغار الطلبة في المجالس؛ ليسمع ويكتب ويتعلَّم، من غير كَلَل ولا مَلَل؛ وقد رأى رجلٌ معه محبرةً، فقال له: يا أبا عبد الله! أنت قد بلغت هذا المبلغ، وأنت إمام المسلمين؟ فقال: مع المحبرة إلى المقبرة. وروي أنَّه قال: أنا أطلب العلم إلى أنْ أدخل القبر(٣).

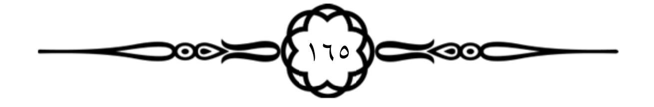
رابعاً: أشهر شيوخه:

تلقَّى الإمام أحمد عن جمٍّ غفير من أئمَّة العلم والدِّين في الحديث والفقه، وشتَّى أصناف العلوم، وإن كان جلُّ اهتمامه بطلب الحديث؛ لما يرى فيه من

(١) انظر: (مناقب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٣٧).

(٢) انظر: (سيرة الإمام أحمد بن حنبل) (ص٣١)، (تاريخ بغداد) (٤/ ٤١٦)، (مناقب الإمام أحمد) (ص٢٦، ٣٧).

(٣) انظر: (مناقب الإمام أحمد) (ص٣٧).



تعظيم لسُنَّة النَّبيِّ ﷺ؛ وقد بلغ تَعداد شيوخه من المحدِّثين، والفقهاء، والمقرئين: نحواً من أربعمائة وأربعة عشر شيخاً، وامرأة واحدة روى عنها[1].

ومن أشهرهم:

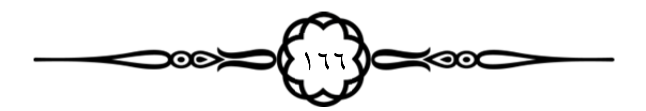
يعقوب بن إبراهيم؛ أبو يوسف القاضي (ت١٨٢هـ)، هشيم بن بشير (ت ١٨٣هـ)، إسماعيل ابن عُليَّة (ت١٩٣هـ)، وكيع بن الجراح (ت١٩٧هـ)، سفيان بن عُيينة (ت١٩٨هـ)، سليمان بن داود بن الجارود؛ أبو داود الطيالسي (ت٢٠٤هـ)، محمَّد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، عبدالرزاق بن همّام الصنعاني (ت٢١١هـ)، نُعَيم بن حَمَّاد (ت٢٢٨هـ)، يحيى بن مَعِين (ت ٢٣٣هـ)، إسحاق بن إبراهيم بن راهويه (ت٢٣٨هـ)، وغيرهم كثير[2].

خامساً: أشهر تلاميذه:

لقد بلغت شُهرة الإمام أحمد في العلم والفقه مبلغ الآفاق؛ فقصده طلَّاب العلم من شتَّى الأنحاء، وانكبُّوا على مجالسه ينهلون من علمه، ويسمعون حديثه، ويتفقَّهون على يديه، وقد بلغ تلاميذه من العدد كثرة حتَّى أحصاهم العادُّون فبلغوا بهم نحواً من خمسمائة وسبعة وسبعين نفساً، فضلاً عمَّن أخذ عنه ممَّن حضر مجالسه، ولم ينقل اسمه، بل إن من شيوخ الإمام أحمد من أخذ عنه، وجلس في مجلسه يطلب العلم والحديث.

(١) انظر: (مناقب الإمام أحمد) (ص٤٠-٦٧).

(٢) انظر: (مناقب الإمام أحمد) (ص٤٠) وما بعدها، (تهذيب الكمال) (١/ ٤٣٧) وما بعدها.





وقد ذكر بعض المترجِمين لسيرته أنَّه كان يحضر مجلسه ما يزيد على خمسة آلاف؛ ما بين كاتب، ومستمع، ومتأدِّب بأدب[1]. ومن أشهر تلامذته:

وكيع بن الجرَّاح (ت١٩٧هـ)، عبد الرحمن بن مهدي (ت١٩٨هـ)، يحيى ابن سعيد القطَّان (ت١٩٨هـ)، أبو عُبَيد القاسم بن سَلَّام (ت٢٢٤هـ)، يحيى ابن مَعِين (ت٢٣٣هـ)، إسحاق بن إبراهيم بن راهويه (ت٢٣٨هـ)، محمَّد ابن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)،أحمد بن محمَّد بن هانئ الطائي؛ أبو بكر الأثـرم (ت٢٦١هـ)، مُسلم بن الحَجَّاج النَّيسابوري (ت٢٦١هـ)، عُبيد الله ابن عبد الكريم؛ أبو زُرْعَة الرَّازي (ت٢٦٤هـ)، صالح بن أحمد بن حَنْبل (ت٢٦٦هـ)، حَنْبل بن إسحاق بن حَنْبل (ت ٢٧٣هـ)، عبد الملك بن عبد الحميد المَيْموني (ت٢٧٤هـ)، إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النَّيسابوري (ت٢٧٥هـ)، سليمان بن الأشعث؛ أبو داود السِّجستاني (ت٢٧٥هـ)، حَرْب ابن إسماعيل الكَرْمانـي (ت٢٨٠هـ)، عبد الله بن أحمد بن حَنْبل (ت٢٩٠هـ)، مهنّا بن يحيى الشامي، وغيرهم كثير[2].

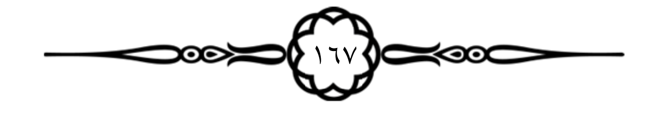
سادساً: علمه وفقهه:

كان الإمام أحمد بن حَنْبل رحمه الله إماماً في الحديث والسُّنَّة، حتَّى إنَّه

---

(١) (مناقب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٧٧).

(٢) انظر: (مناقب الإمام أحمد بن حنبل) (ص١٠٧) وما بعدها، (تهذيب الكمال) (١/ ٤٤٠) وما بعدها.



اشتهر بهذا العلم أكثر من شهرته بغير ذلك من العلوم، إلَّا أنَّ واقع الحال يبيِّن أنَّه كان قد جمع بين الرِّواية والدِّراية؛ فكان إماماً في الفقه والفهم، وكان إذا تكلَّم في الفقه تكلَّم كلام رجل قد انتقد العلوم؛ فتكلَّم عن معرفة[1].

ومن تأمَّل شيوخ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أنَّه تتلمذ ابتداءً على القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وتتلمذ آخراً على الإمام محمَّد بن إدريس الشافعي؛ وهذا يؤكِّد أنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ كان على اطِّلاع بالفقه، وسعة في العلم، استحقَّ معه أن يصفه أبو القاسم الجَبُّلي بقوله: «...كان أحمد بن حنبل إذا سُئِل عن المسألة كأَنَّ عِلْم الدنيا بين عَينَيْه»[2].

وقال إبراهيم الحَربيُّ: «رأيت أحمد بن حَنْبل؛ فرأيت كأنَّ الله جمع له علم الأوَّلين والآخِرين من كلِّ صنف، يقول ما شاء، ويُمسك ما شاء»[3].

ويقول أحمد بن سعيد الدَّارميُّ: «ما رأيت أَسْوَدَ الرأس أحفظَ لحديث رسول الله ﷺ، ولا أعلمَ بفقهه ومعانيه من أبي عبد الله أحمد بن حَنْبل»[4].

ومن سعة فقهه وعلمه رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه كان يُسأل عن مذاهب الأئمَّة والفقهاء؛ فيعرفها معرفة الخبير بها، العالم بدقائقها؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة:

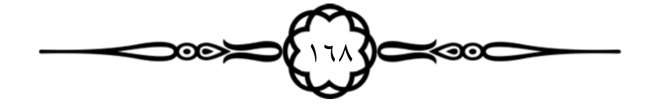
---

(١) انظر: (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) لابن بدران (ص٤٥).

(٢) انظر: (مناقب الإمام أحمد) (ص٧٧)، (طبقات الشافعية الكبرى) للسبكي (٢/ ٢٨).

(٣) انظر: (تذكرة الحفاظ) للذهبي (٢/ ١٦)، (طبقات الشافعية الكبرى) (٢/ ٢٨).

(٤) انظر: (تاريخ بغداد) (٤/ ٤١٩)، (مناقب الإمام أحمد) (ص٧٨).



«... حَنْبل وأحمد بن الفرَج كانا يسألان الإمام أحمد عن مسائل مالك وأهل المدينة، كما كان يسأله إسحاق بن منصور وغيره عن مسائل سفيان الثوري وغيره، وكما كان الميمونيُّ يسأله عن مسائل الأوزاعيِّ، وكما كان يسأله إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجيُّ عن مسائل أبي حنيفة وأصحابه ...»[1].

وقد شهد لفقه الإمام أحمد أئمَّة الفقه والعلم؛ فوصفوه بالإمامة والفقه؛ كعبدالرزّاق الصنعاني، وأبي عُبيد القاسم بن سَلَّام، وأبي ثور، والشافعي، وعليِّ بن المَدِيني، وابن وارة، والنّسائي، وصالح بن محمَّد جَزَرَة، والبوشَنْجي، وأبي زُرْعة الرَّازي، وإسحاق بن راهَوَيْه، وأبي حاتم الرَّازي، ويحيى بن مَعِين، وغيرهم كثير[2].

وكان من أبرز شيوخه الذين أخذ عنهم الفقه وتأثَّر بفقههم: محمَّد بن إدريس الشافعيُّ، وإسحاق بن راهَوَيْه.

أمَّا الشافعيُّ فقد أدرك الإمامُ أحمد أربعين عاماً من حياته، وتتلمذ عليه واستفاد من فقهه وعلمه؛ وذلك حينما قدم الشافعيُّ بغداد، وكان قدم إليها مرَّتين، فجلس إليه الإمام أحمد، وأخذ عنه، كما أخذ عنه في رحلته إلى مكَّة.

ولقد كان لهذه المجالسة دور في تكشُّف المَلَكة الفقهيَّة والعلميَّة للإمام أحمد عند شيخه الشافعيِّ؛ فشهد له بالإمامة؛ حيث قال: «أحمد إمام في ثمان

---

(١) (مجموع الفتاوى) (٣٤/ ١١٤).

(٢) انظر: (سير أعلام النبلاء) (١١/ ١٩٥-٢٠٣).

خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللُّغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزُّهد، إمام في الورع، إمام في السُّنَّة»(١).

وأمَّا إسحاق بن راهَوَيْه؛ فقد كانت تربطه بالإمام أحمد علاقة وثيقة، لا سيَّما وأنَّهما ارتحلا سويَّة لطلب العلم، وكانا يتذاكرانه معاً(٢).

يقول ابن تيميَّة: «وموافقته -أي الإمام أحمد- للشافعيِّ وإسحاق، أكثر من موافقته لغيرهما، وأصوله بأصولهما أشبه منها بأصول غيرهما، وكان يُثني عليهما، ويُعظِّمهما، ويُرجِّح أصول مذهبهما على من ليست أصول مذهبه كأصول مذهبهما. ومذهبه: أنَّ أصول فقهاء الحديث أصحُّ من أصول غيرهم، والشافعيُّ وإسحاق هما عنده من أَجَلِّ فقهاء الحديث في عصرهما... »(٣).

ومع شدَّة تأثُّر الإمام أحمد بالإمامين الشافعيِّ وإسحاق؛ إلَّا أنَّه انفرد بمذهبه، واستقلَّ بأصوله، التي سار فيها على طريقة فقهاء المحدِّثين؛ فكان عند استنباط الحكم الشرعيِّ يسير على النحو الآتي: ينظر في القرآن، ثمَّ في السُّنَّة، ثمَّ في أقوال الصحابة وآثارهم. أمَّا القياس عنده فهو تابع لهذه الأصول، ولا أدلَّ على هذه المنهجيَّة من فتاويه التي كانت تعتمد في أجوبتها على النصِّ والأثر.

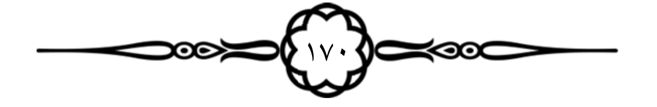
يقول الشيخ محمَّد أبو زُهرة: «يحقُّ لنا أن نقول: إنَّ أحمد إمام في الحديث،

---

(١) انظر: (طبقات الحنابلة) لابن أبي يعلى (١/ ٣).

(٢) انظر: (سير أعلام النبلاء) (١١/ ١٨٨، ١٩٣)، (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) لبكر أبو زيد (١/ ٣٦٩، ٣٧٠).

(٣) (مجموع الفتاوى) (٣٤/ ١١٣).





ومن طريق هذه الإمامة في الحديث كانت إمامته في الفقه، وإن فقهه آثار في حقيقته، ومنطقه، ومقاييسه، وضوابطه، ولونه، ومظهره،... وما أُثِر عنه من أقوال وفتاوى في مسائل مختلفة؛ تجعلنا نحكم بأنَّه كان فقيهاً غلب عليه الأثر ومنحاه»(١).

وممَّا يدلُّ على استقلاليَّته الفقهيَّة أنَّه كانت له اختيارات فقهيَّة كثيرة منثورة في بطون كتب المذهب خالف فيها شيوخه، بل إنَّ في أجوبته على أسئلة تلامذته، وما دوَّنوه عنه في كتبهم من الفقه، والتعليل، والتدليل، ودقَّة النظر، واستنباط الأحكام من أدلَّتها؛ ما يدلُّ على هذه الاستقلاليَّة(٢).

سابعاً: مصنَّفاته:

عُرِفَ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بمصنَّفاته الجامعة؛ التي تدلُّ على سعة علمه، وتعدُّد مرويَّاته وأسانيده، وعمق فهمه، وقد بلغت تصانيفه نحواً من ثلاثين مصنَّفاً، وقاربت كتبُ المسائل التي كتبت عنه نحواً من مائتي كتاب.

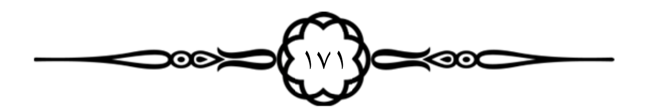
وقد تنوَّعت تصانيفه بين مختلَف العلوم الشرعيَّة؛ فكَتَب في الاعتقاد، والقرآن وعلومه، والحديث وعلومه ، والفقه. ومن أشهر هذه المصنَّفات:

(المسند) وهو أعظم كتبه وأجلُّها شرفاً؛ لما حواه من أحاديث النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) (ابن حنبل) (ص١٥٤-١٥٥).

(٢) انظر: مقدِّمة (مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله) لعلي المهنّا (١/ ٢٨)، (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (١/ ٣٧١، ٣٧٣).



بأسانيدها.

ومنها أيضاً: **(فضائل الصحابة)**، **(العِلَل ومعرفة الرجال)**، **(الأسامي والكُنى)**، **(الزُّهد)**، **(الردُّ على الزنادقة والجَهْمِيَّة)**، **(الناسخ والمنسوخ)**، **(المُقدَّم والمُؤخَّر في القرآن)**، **(المناسك) الكبير والصغير**، وغيرها من المصنَّفات[1].

ثامناً: ثناء العلماء عليه:

لقد كان الإمام أحمد مثالاً يحتذى به في العلم الراسخ، والأدب الجمِّ، والأخلاق السامية الرفيعة، والأمانة العلميَّة العالية؛ حتَّى غدا قُدْوَة أهل زمانه، وحجَّة بين الله وخلقه؛ فكثر ثناء العلماء عليه، وأسهبوا في بيان فضله، وعلوِّ كعبه، ومما قيل في ذلك:

أ - قال الإمام الشافعيُّ: «خرجتُ من بغداد، وما خَلَّفت بها أحداً أورع، ولا أتقى، ولا أفقه، ولا أعلم من أحمد بن حنبل»[2].

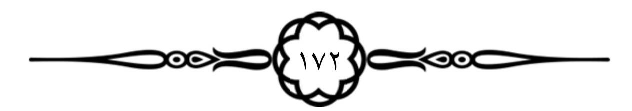
ب- وقال عليُّ بن المَدِينيِّ: «اتَّخذتُ أحمد بن حنبل إماماً فيما بيني وبين الله، ومَنْ يَقْوَى على ما يَقْوَى عليه أبو عبد الله؟!»[3].

ج- وقال أبو عُبَيد القاسم بن سَلَّام: «انتهى العلم إلى أربعة: أحمد بن

(١) انظر: (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد) (ص٤٤)، (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (١/ ٣٥٢-٣٥٤).

(٢) انظر: (تاريخ بغداد) (٤/ ٤١٩)، (تذكرة الحفاظ) (٢/ ١٦).

(٣) انظر: (المجروحين) لابن حبَّان (١/ ٥٦)، (تاريخ دمشق) لابن عساكر (٥/ ٢٧٩).



حنبل؛ وهو أفقههم فيه، وإلى عليِّ بن المَدِينيِّ؛ وهو أعلمهم به، وإلى يحيى ابن مَعِين؛ وهو أكتبهم له، وإلى ابن أبي شَيْبَة؛ وهو أحفظهم له»(١).

د - وقـال يحيى بن مَعِين: «أراد الناس أن أكـون مثل أحمد بن حنبل، لا والله لا أكون مثل أحمد أبداً»(٢).

هـ- وقال بِشْر بن الحارث الحافيُّ -وقد سئل عن أحمد بن حنبل- فقال: «أنا أُسْأَلُ عن أحمد بن حنبل؟! إنَّ أحمد أُدخِل الكِيرَ؛ فخَرج ذَهَباً أحمر»(٣).

و - وقال أبو زُرْعة الرازيُّ: «ما رأت عيني مثل أحمد بن حنبل. فقلت -أي عبد الله بن محمَّد بن عبد الكريم-: في العِلْمِ؟ فقال: في العِلْم، والزُّهد، والفِقْه، والمَعْرِفَة، وكلِّ خيرٍ؛ ما رأتْ عيني مثله»(٤).

ولعلَّ مِن أعظم ما يدلُّ على إمامة أحمد بن حنبل، وتقدُّمه في الفضل والمكانة: صبرَه وثباتَه في أيَّام المحنة العظيمة التي بدأت زمن الخليفة العبَّاسي المأمون، واستمرَّت إلى زمن المعتصم، ثمَّ الواثق؛ حيث حملوا الناس على القول بخلق القرآن، وكان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المحنة أُمَّة، ثابتاً على الحقِّ، راسخاً رسوخ الجبال، يأبى أن يغشَّ دينه، وأن يبدِّل معتقده، رغم ما لقيه من التنكيل والتعذيب والسجن؛ فعَصَمَ الله به خلقاً كثيرين، حتَّى جاء الفَرَج من

(١) انظر: (الجرح والتعديل) (١/ ٢٩٣) لابن أبي حاتم، (تذكرة الحفاظ) (٢/ ١٧).
(٢) انظر: (الجرح والتعديل) (١/ ٢٩٨)، (سير أعلام النبلاء) (١١/ ١٩٧).
(٣) انظر: (سير أعلام النبلاء) (١١/ ١٩٧)، (تهذيب الكمال) (١/ ٤٥٤).
(٤) انظر: (مناقب الإمام أحمد) (ص١٦٣).

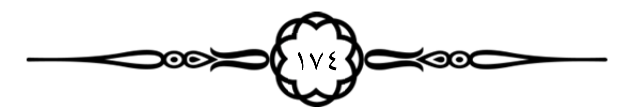
الله تعالى، بتولِّي الخليفة المتوكِّل منصب الخلافة؛ فرفع الله به الغُمَّة، ونصر مذهب أهل السنَّة[١].

تاسعاً: وفاته:

توفِّـي الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببغداد، ضُحَى يوم الجمعة، لاثنتي عشرة ليلة خَلَتْ من شهر ربيع الأوَّل، سنة إحدى وأربعين ومائتين، وقد ناهز عمره السابعة والسبعين، ودُفِن بعد صلاة العصر، وكان قد أصابته الحُمَّى قبل وفاته يوم الأربعاء لِلَيْلَتَينِ خَلَتا من شهر ربيع الأوَّل؛ فاعتلَّ منها تسعة أيَّام، حتَّى اشتدَّت عليه ومات، ولم يَئِنَّ طِيلَة مرضه، إلَّا في الليلة التي توفِّـي فيها. وكان قد شهد جنازته جَمْعٌ غفير لم يُرَ مثلُه قطُّ[٢]؛ فرحم الله الإمام أحمد رحمة واسعة، وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنَّة.

(١) انظر تفاصيل محنة القول بخلق القرآن فـي: (مناقب الإمام أحمد) (ص٤١٦) وما بعدها، (سير أعلام النبلاء) (١١/ ٢٣٦) وما بعدها.

(٢) انظر: (تاريخ بغداد) (٤/ ٤٢٢)، (المقصد الأرشد) (١/ ٧٠).







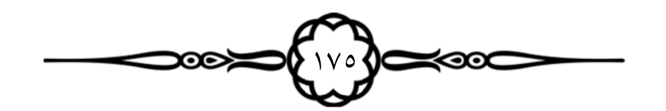
المطلب الثاني
أطوار المذهب ومراحله التاريخيَّة

ما من مذهب من المذاهب الفقهيَّة المعتبرة التي نشأت في تاريخ التشريع الإسلاميِّ إلَّا وقد مرَّ بعددٍ من المراحل والأطوار التي تبيِّن نشأة المذهب، وتطوُّره عبر الأزمان والعقود حتَّى استقرَّت أصوله، وعُرفت قواعده الّتي بنيت أحكامه الفقهيَّة عليها، من خلال علماء تبنَّوه فقهاً وتدريساً؛ فشهَّروه وصنَّفوا فيه؛ فصارت تصانيفهم محلَّ اهتمام طلَّاب العلم الراغبين في التفقُّه فيه، ومعرفة أصوله.

ويمكن تقسيم هذه المراحل والأطوار التي مرَّ بها المذهب الحنبليُّ إلى أربع مراحل:

المرحلة الأُولى: طور النشأة والتأسيس (٢٠٤-٢٤١هـ):

وتبدأ هذه المرحلة من تصدُّر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ للدَّرس والفتوى سنة (٢٠٤هـ)؛ حيث لم يتصدَّر لذلك إلَّا بعد بلوغ سنِّ الأربعين؛ فقد كان قبلها يرى ضرورة التفرُّغ للطلب وتحصيل العلم، قبل الاشتغال في الفتيا والتدريس؛ الأمر الذي يُعزِّز من مُكْنَتِه العلميَّة، وتدعيم آلة



الاجتهاد لديه[1].

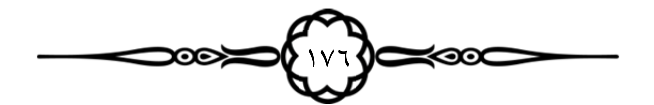
والناظر في مسيرة الإمام أحمد العلميَّة يدرك مقدار ما بلغه من المكانة والنضوج الفقهيِّ؛ فهو قد تلقَّى عن عدد كبير من الشيوخ في مختلف أصناف العلوم الشرعيَّة، وعلوم الآلة؛ ممَّا كان له أثر في تحديد معالم أصول منهجه العلميِّ والفقهيِّ.

ونظراً لما كان يملكه الإمام أحمد من سَعَة في الحفظ والرواية، ونضوج في الفقه والدِّراية؛ توجَّهت إليه أنظار طلَّاب العلم؛ يستمعون إليه، ويكتبون عنه، ويستفتونه؛ فأصبح علمه منشوراً بين الناس؛ لا سيَّما مع عناية تلاميذه بأقواله وأفعاله، وتدوينهم للمسائل العلميَّة عنه في مختلف أبواب العلوم؛ كالاعتقاد، والأصول، والحديث، والفقه، حتَّى بلغت المسائل المدوَّنة عنه نحواً من مائتي كتاب؛ كُتِبَت تحت نظره وإشرافه[2].

المرحلة الثانية: طور النقل والتطوُّر (٢٤١-٤٠٣هـ):

تُعَدُّ هذه المرحلة امتداداً للمرحلة السابقة؛ حيث كان لأصحاب الإمام أحمد دور في نقل مذهب إمامهم إلى من بعدهم من التلاميذ، من خلال الدَّرس والتصنيف والمراسلة؛ ومن ذلك ما حكاه الخلَّال أنَّ الناس كانوا يكتبون إلى صالح -ابن الإمام أحمد- «من خراسان ومن المواضع يسأل لهم

(١) انظر: (مفاتيح الفقه الحنبلي) (١/ ١٦٠، ١٦٢).
(٢) انظر: (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (١/ ١٣٣، ١٣٤).



أباه عن المسائل؛ فوقعت له مسائل جِياد»[1].

وعن ابن أبي حاتم قال: «كتب إليَّ عبد الله بمسائل أبيه، وبعِلَل الحديث»[2]، وكان عبد الله قد جمع عن أبيه مسائل في الفقه، رتَّبها على الأبواب[3].

ومن تلامذته الذين صنَّفوا المسائل الفقهيَّة التي رَوَوْها عنه ورتَّبوها: أحمد بن محمَّد بن هانئ الطائي الأَثْرَم (ت٢٦١هـ)[4].

وممَّن عُرِف من أصحاب الإمام أحمد بحِلَقِه العلميَّة والتدريس: أحمد ابن الخصيب بن عبدالرحمن؛ فقد كان مشهوراً بطَرْسوس، وكان له حلقة فقه، ونقل عن الإمام أحمد مسائل جياداً؛ كما ذكر ذلك الخلَّال[5].

وممَّا يدلُّ على دور تلاميذ الإمام أحمد في نشر علمه وفقهه ما حكاه الخلَّال فقال: «خرج أبو بكر المرُّوذي إلى الغزو، فشيَّعته الناس إلى سامرا، فجعل يردُّهم، فلا يرجعون، فحُزروا؛ فإذا هم سوى من رجع نحو خمسين ألف إنسان، فقيل له: يا أبا بكر؛ احْمَدِ اللهَ؛ فهذا علمٌ قد نُشِر لك، قال: فبكى، ثمَّ قال: ليس هذا العلم لي، إنَّما هذا علم أحمد بن حنبل»[6].

---

(١) انظر: (طبقات الحنابلة) (١/ ١٧٢).

(٢) (الجرح والتعديل) (٥/ ٧).

(٣) انظر: (مفاتيح الفقه الحنبلي) (٢/ ٣٦٧).

(٤) انظر: (طبقات الحنابلة) (١/ ٦٦).

(٥) انظر: (طبقات الحنابلة) (١/ ٤٢).

(٦) انظر: (طبقات الحنابلة) (١/ ٥٦).

ولا أدلَّ على نقل تلامذة الإمام أحمد لمسائله وفقهه وعلمه من ذلك الكمِّ الكبير والعلم الغزير الذي نقله الإمام الخلّال عنهم في كتابه الفريد (الجامع لعلوم الإمام أحمد)؛ حيث تتلمذ على أيدي عدد كبير من أصحاب الإمام أحمد، ونقل مسائلهم التي رَوَوْها عن إمامهم، حتَّى نُقلت إلينا طبقة بعد طبقة، وجيلاً بعد جيل.

ولعلَّ من الدلائل على الجهود التي بذلها التلاميذ في نشر مذهب الإمام أحمد وعلمه: تولِّي بعضهم لمنصب القضاء، فإنَّ الأحكام القضائية مبناها فقه القاضي الّذي نهله من علم شيوخه.

وممن عُرِف بتولِّي القضاء من أصحاب الإمام أحمد وتلامذته: ابنه صالح؛ فقد وَلِـيَ القضاء بطَرْسوس، ثمَّ أَصْبَهان[1].

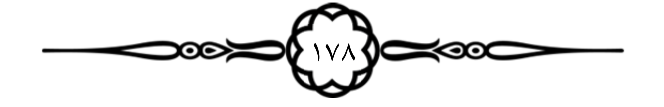
ومنهم: الحسن بن موسى الأَشْيَب (ت ٢٠٩هـ)؛ وكان قد وَلِـيَ قضاء الموصل، وحمص، وطبرستان[2].

ثم قام تلاميذ أصحاب الإمام أحمد بتلقِّي هذه المسائل عن شيوخهم، واشتغلوا بجمعها، وترتيبها، والترجيح بينها، وعُرِفت هذه المرحلة بـ (طبقة المتقدِّمين)، وهي تنتهي بوفاة الحَسَن بن حامِد سنة (٤٠٣هـ).

وقد برز في هذه المرحلة عدد من العلماء الذين كان لهم أثر بالغ في نموِّ

(١) انظر: (طبقات الحنابلة) (١/ ١٧٥).

(٢) انظر: (طبقات الحنابلة) (١/ ١٣٨).



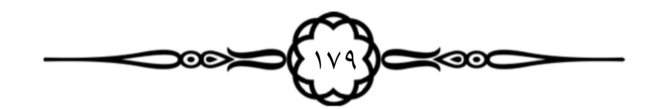
المذهب وانتشاره؛ ومن أبرزهم: أحمد بن محمَّد الخَلَّال (ت ٣١١هـ)، الذي بذل جهداً في تتبُّع أصحاب الإمام أحمد، والاجتماع بهم، وكتابة ما رَوَوا عن الإمام بالإسناد، حتَّى جمع مسائل كثيرة جعلها في كتابه (الجامع لعلوم الإمام أحمد)، ومن وقتها بدأ ظهور الانتساب إلى الإمام أحمد، وبرز علماء المذهب ومشايخه الكبار، بعد أن لفت كتابه هذا أنظار العلماء وطلَّاب العلم؛ فاستقرَّت بذلك كتب مسائل الرواية، مع ما أضيف إليها من مرويَّات كتاب (الجامع) للخلال.

وظهر في هذه المرحلة مِن علماء المذهب مَن صار يدوِّن فقه الإمام أحمد على طريقة المتون والمختصرات؛ ومن أبرز أولئك المدوِّنين: أبو القاسم عُمَر ابن الحُسَين الخِرَقِي (ت ٣٣٤هـ)، الذي صنَّف أوَّل متن مختصر في فقه الإمام أحمد؛ جعله مرتَّباً على أبواب الفقه؛ عُرف بـ (مختصر الخرقي).

ومنهم: أبو بكر عبد العزيز بن جعفر؛ المعروف بغُلام الخَلَّال (ت ٣٦٣هـ)، الذي عكف على كتاب الخلَّال بالدراسة، والاختصار، والترجيح بين الروايات.

ولم يتوقَّف جمع المسائل الفقهيَّة المرويَّة بأسانيدها عن الإمام أحمد في هذه المرحلة عند الإمام الخلَّال، بل تبعه على ذلك الحَسَن بن حامد (ت ٤٠٣هـ) الذي صنَّف كتابه (الجامع في المذهب) في نحو أربعمائة جزء؛ جمعه على أبواب العلم.

كما برز في هذه المرحلة تصنيف المتون على القول المختار في المذهب؛



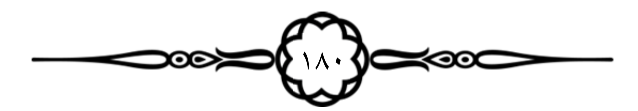
ككتاب (النصيحة) لأبي بكر الآجُرِّي (ت٣٦٠هـ)، أو على القولين؛ كـ (كتاب القولين) لعبد العزيز غلام الخلّال، وكذا التصانيف الجزئية المفردة في أبواب فقهيَّة معيَّنة؛ ككتاب (المناسك) لابن بطّة العُكْبُري (ت ٣٨٧هـ).

وبالإضافة إلى التصنيف في الفقه، ظهر في هذه المرحلة التصنيف في أصول مذهب الإمام أحمد، ومصطلحاته؛ كما فعل الحَسَن بن حامد في تصنيفه لكتابي (أصول الفقه) و(تهذيب الأجوبة)[1].

المرحلة الثالثة: طور التحرير والضبط والتنقيح (٤٠٣-٨٨٤هـ):

وتبدأ هذه المرحلة من القرن الخامس حتَّى أواخر القرن التاسع الهجري، أي من وفاة الحسن بن حامد (٤٠٣هـ) وحتَّى وفاة البرهان ابن مفلح (٨٨٤هـ)؛ فبعد أن استقرَّت المسائل الفقهيَّة؛ برزت الحاجة إلى ضبط هذه المسائل وتحريرها وتنقيحها، وترتيبها على الأبواب الفقهيَّة؛ فانتقل علماء المذهب في هذه الطبقة التي أطلق عليها اسم (طبقة المتوسِّطين) إلى خدمة المذهب في هذا الاتِّجاه؛ فضبطوا القواعد العامَّة في نقل المسائل المرويَّة عن الإمام وأصحابه، وخرَّجوا الفروع على الأصول، ورجَّحوا بين الروايات، والوجوه، والاحتمالات، واستكملوا البحث في أصول الفقه الحنبليِّ، واعتنوا بدراسة الفروق الفقهيَّة ضمن قواعد عامَّة، وضوابط خاصَّة لفقه المذهب،

(١) انظر: (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (١/ ١٣٤، ١٣٥)، مقدمة (الجامع لعلوم الإمام أحمد) خالد الربَّاط، وسيِّد عيد (١/ ٨٩)





وأثْرَوا المذهب بالمصطلحات الفقهيَّة التي تميِّز ألفاظ الإمام، وتبيِّن الراجح من الروايات، وغير ذلك[1].

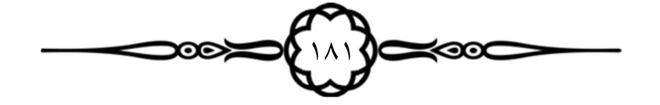
ومن أبرز علماء هذه المرحلة: القاضي أبو يعلى محمَّد بن الحسين بن الفَرَّاء (ت٤٥٨هـ)، وأبو الخَطَّاب مَحْفوظ بن أحمد الكَلْوَذانيُّ (ت٥١٠هـ)، وأبو الوَفاء عَليُّ بن عَقِيل (ت ٥١٣هـ)؛ الذين اهتمُّوا ببيان أصول المذهب من خلال مصنَّفاتهم التي وضعوها.

وبرز في هذه المرحلة أيضاً عناية علماء المذهب بـ (مختصر الخرقي)؛ فتناولوه بالشرح والتعليق، والنَّظْم، وبيان غريب ألفاظه؛ حتَّى بلغ عدد ما صُنِّف خِدْمةً لهذا الكتاب نحواً من عشرين مصنَّفاً، وأشهرها كتاب (المُغْني) للموفَّق ابن قُدامَة المَقْدِسي (ت٦٢٠هـ)؛ الذي كان شيخ المذهب في زمانه، هو والمَجْد ابن تَيْمِيَّة (ت٦٥٢هـ).

كما امتازت هذه المرحلة بظهور طبقة من المحقِّقين والمنقِّحين في المذهب: كشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تَيمِيَّة (ت٧٢٨هـ)، وشمس الدين محمَّد بن أبي بكر ابن قَيِّم الجَوْزيَّة (ت٧٥١هـ)، وشمس الدين محمَّد بن مُفْلِح (ت ٧٦٣هـ)، وعبد الرحمن بن أحمد بن رَجَب الحنبليُّ (ت٧٩٥هـ)، وبرهان الدين إبراهيم بن محمَّد ابن مُفْلِح (ت٨٨٤هـ).

---

(١) انظر: مقدمة (الجامع لعلوم الإمام أحمد) (١/ ١١١، ١١٢).



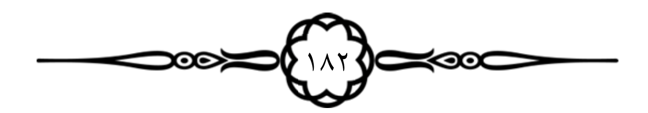
المرحلة الرابعة: طور الاستقرار (٨٨٥هـ وما بعدها):

وهي المرحلة التي تنتظم ما يطلق عليه اسم (طبقة المتأخِّرين)، وتبدأ من أواخر القرن التاسع الهجري (٨٨٥هـ) إلى عصرنا الحاضر؛ وفيها استقرَّ المذهب على ما كتبه السابقون ودوَّنوه؛ لما رأوه من صحَّة أحكامهم في الجملة، وموافقتها لقواعد وأصول المذهب؛ فاكتفوا بالاختصار، والتعليق، والتحشية، والتوضيح، والتذييل، والشرح، وبعض الاختيارات والاجتهادات المفرَّعة أو الزائدة عليها، ومع ذلك لم تخلُ جهودُهم من تحقيق وتنقيح، وترجيح للروايات المتعدِّدة في المذهب[1].

ومن أبرز المحقِّقين والمنقِّحين في هذه المرحلة: أبو الحَسَن عَليُّ بن سُلَيمان المَرْداويُّ (ت٨٨٥هـ)، ويُوسف بن عبد الهادي (ت٩٠٩هـ)، ومُوسى بن أحمد الحَجَّاويُّ (ت٩٦٨هـ)، ومحمَّد بن أحمد الفُتوحيُّ (ت٩٧٢هـ)، ومَرْعي ابن يُوسف الكَرْميُّ (ت١٠٣٣هـ)، ومَنْصور بن يُونس البُهُوتيُّ (ت١٠٥١هـ).

ويلتحق بهذا الطَّور ما بُذِل ويُبْذَل من جهود علميَّة معاصرة لإحياء ونشر المذهب؛ تحقيقاً، وتأليفاً، ودراسةً؛ حيث قامت كثير من مراكز البحث العلميِّ، والجامعات الإسلاميَّة على مستوى العالم العربيِّ والإسلاميِّ باتِّخاذ التحقيق وسيلة من وسائل الحصول على شهادات الدراسات العُليا، هذا بالإضافة

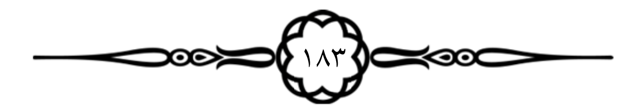
(١) انظر: (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (١/ ١٣٦)، مقدمة (الجامع لعلوم الإمام أحمد) (١/ ٣٠٩).



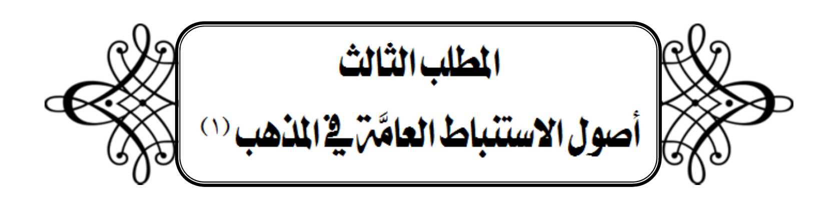


إلى الجهود الفرديَّة والجماعيَّة في نشر تراث المذهب الفقهيِّ والأصوليِّ[1].

(١) انظر: (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (١/ ١٣٦)، مقدمة (الجامع لعلوم الإمام أحمد) (١/ ٣٩١).







المطلب الثالث
أصول الاستنباط العامَّة في المذهب [1]

لا تختلف أصول الاستنباط عند الإمام أحمد عن غيره من أئمَّة الفقه المعتبرين، إلَّا من حيث التقديم والتأخير، والتوسُّع وعدمه، ويمكن إجمال هذه الأصول التي بنى الإمام أحمد عليها مذهبه فيما يلي:

١) **النصُّ**: ويقصد به نصوص القرآن الكريم، والسُّنَّة النبويَّة الصحيحة؛

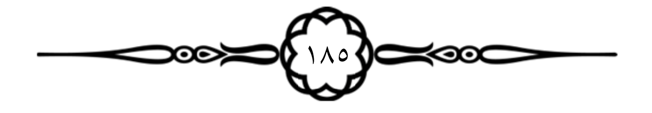
---

(١) ما ذكرناه من أصول الاستنباط في المذهب إنّما هو على سبيل الإجمال لا التفصيل؛ حيث جرت العادة بتقديم القرآن والسنَّة (النص) على غيرهما من الأدلَّة؛ لمكانتهما وشرفهما، ولأنَّهما أصلٌ لكلِّ ما جاء بعدهما من الأدلَّة.

أمَّا ما استقرَّ عليه المذهب في ترتيب الأدلَّة وطُرق الاستنباط عند إمام المذهب؛ فهو ما ذكره المتأخِّرون منهم في كتب الأصول؛ في باب ترتيب الأدلَّة؛ وهو من حيث الإجمال: الإجماع، ثمَّ الكتاب ومتواتر السُّنَّة، ثمَّ آحاد السنَّة على مراتبها، ثمَّ قول الصحابيِّ، ثمَّ القياس؛ فهذا هو المذهب في طريقة الإمام أحمد في الاستنباط غالباً، ولا يمنع أنَّه حصل منه ما ذكرناه في المتن من ترتيب، لا سيَّما وأنه قد وُجدت مسائل من هذا القبيل في كتب الفقه المطوَّلة.

وما ارتضاه المتأخِّرون من ترتيب الأدلَّة في المذهب؛ قد حصل لهم بعد استقراء وتدقيق، وسبر غور طريقة الإمام أحمد في الاستنباط؛ فاستقرُّوا عليها.

انظر: (روضة الناظر وجنَّة المناظر) لابن قدامة (٢/ ٣٨٩-٣٩٠)، (قواعد الأصول ومعاقد الفصول) لصفيِّ الدِّين الحنبلي (ص٢٦)، (التحبير شرح التحرير) للمرداوي (٨/ ٤١٢١)، (الكوكب المنير شرح مختصر التحرير) للفتوحي (٤/ ٦٠٠-٦٠٥)، (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٢٠٨).



وهما في المرتبة عند الإمام أحمد سواء من حيث بيان الأحكام الشرعيَّة، وإن كانت نصوص القرآن مقدَّمة عنده على نصوص السُّنَّة من حيث الاعتبار.

فإذا وَجَد نصًّا أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه من عملٍ، أو رأيٍ، أو قياسٍ، ولا إلى ما خالفه من قولِ صاحبٍ أو غيره، ولا إلى ما لم يُعلم فيه مخالف؛ لأنَّه ليس إجماعاً عنده(١).

فعن إسحاق بن هانئ: «قيل لأبي عبد الله: يكون الرجل في قومه؛ فيسأل عن الشيء فيه اختلاف؟ قال: يفتي بما يوافق الكتاب والسُّنَّة، وما لم يوافق الكتاب والسنَّة أمسك عنه»(٢).

وعن محمَّد بن الحكم أنَّ الإمام أحمد قال: «... فأمَّا إذا كان عن رسول الله ﷺ، ثمَّ ترك، وأخذ بقول أصحاب رسول الله ﷺ، أو بقول التابعين؛ فهذا يُردُّ حكمه؛ لأنَّه حكم بجَوْر وتأويل. وذكر حديث سعد بن إبراهيم، عن القاسم، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ)(٣). وقال أبو عبد الله: من عمل خلاف ما رُوي عن النبيِّ ﷺ، أو خلاف السُّنَّة رُدَّ عليه»(٤).

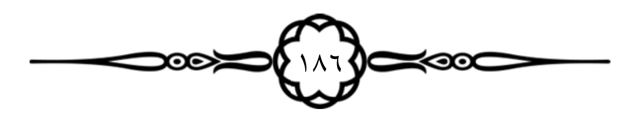
---

(١) انظر: (إعلام الموقِّعين عن رب العالمين) لابن القيِّم (١/ ٢٩، ٣٠)، (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٤٨)، (أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل) للتركي (ص١٠٦).

(٢) انظر: (إعلام الموقِّعين عن رب العالمين) (١/ ٣١).

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) (٢٥٥٠)، ومسلم في (صحيحه) (١٧١٨)، واللفظ له.

(٤) انظر: (الفتاوى الكبرى) لابن تيميَّة (٦/ ٢١٧).



وقال الأثرم: «رأيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل فيما سمعنا منه من المسائل: إذا كان في المسألة عن النبيِّ ﷺ حديث لم يأخذ فيها بقول أحد من الصحابة، ولا من بعده خلافه...»[1].

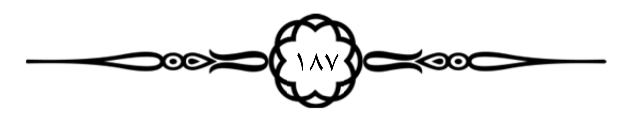
٢) الإجماع: وهو اتِّفاق المجتهدين من هذه الأمَّة في عصر من العصور على أمر شرعيٍّ بعد وفاة النَّبيِّ ﷺ[2].

والإجماع أصل من أصول الاستنباط عند الإمام أحمد، قد نصَّ على اعتباره؛ كما نقله عنه تلاميذه وأتباعه.

يقول القاضي أبو يعلى: «الإجماع حجَّة مقطوع عليها، يجب المصير إليها، وتحرم مخالفته، ولا يجوز أن تجتمع الأمَّة على الخطأ. وقد نصَّ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا في رواية عبد الله وأبي الحارث: في الصحابة إذا اختلفوا لم يُخْرج من أقاويلهم، أرأيت إن أجمعوا، له أن يخرج من أقاويلهم؟ هذا قول خبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا»[3].

وقد روي عن الإمام أحمد روايات تدلُّ على إنكاره وقوع الإجماع، إلَّا أنَّ هذه الروايات حملها بعض أصحابه على الورع منه رَحِمَهُ اللَّهُ من أن يُدَّعى ما يُجهل وقوعه، وحَمَلَه بعضهم على الإنكار على من ليس له معرفة بخلاف

(١) أخرجه الخطيب في (الفقيه والمتفقِّه) (١/ ٢٢٠). وانظر: (المسوَّدة) لآل تيميَّة (ص٢٤٨).
(٢) انظر: (روضة الناظر وجنَّة المناظر) (١/ ٤٢٣)، (الكوكب المنير شرح مختصر التحرير) (١/ ٢١٩).
(٣) (العدَّة في أصول الفقه) (٤/ ١٠٥٨-١٠٥٩).



السلف، وقيل: إنَّه أنكر الإجماع المدَّعى بعد زمن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ نظراً لتباعد البلدان، وكثرة المجتهدين؛ فيتعذَّر معه العلم باختلافهم[1].

٣) فتوى الصحابيِّ فيما لم يُعرف له مخالف:

فإذا وجد الإمام أحمد فتوى عن بعض أصحاب النَّبيِّ ﷺ، ولم يُعرَف لهم مخالفٌ؛ أخذ بها، ولم يتجاوزها إلى غيرها، وجعلها مقدَّمة على الرأي، والعمل[2]، والقياس، والحديث المرسل، والضعيف[3]، بل إنَّ بعض أصحابه عدَّه من الإجماع[4].

يقول أبو داود السجستاني: «قال أحمد بن حنبل: ما أجبت في مسألة إلَّا بحديث عن رسول الله ﷺ إذا وجدت في ذلك السبيل إليه، أو عن الصحابة، أو عن التابعين، فإذا وجدت عن رسول الله ﷺ، لم أعدل إلى غيره، فإذا لم أجد عن رسول الله ﷺ ، فعن الخلفاء الأربعة الراشدين المهديِّين، فإذا لم أجد عن الخلفاء، فعن أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر فالأكابر، فإذا لم أجد، فعن

---

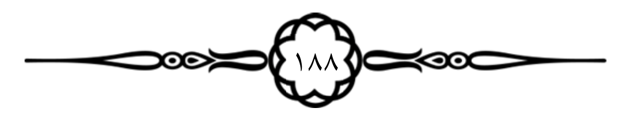
(١) انظر: (العدَّة في أصول الفقه) (٤/ ١٠٥٩-١٠٦١)، (المسوَّدة) (ص٣١٦)، (إعلام الموقِّعين) (١/ ٣٠)، (مفاتيح الفقه الحنبلي) (١/ ٣٧١، ٣٧٢)، (أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٣٥١) فما بعدها.

(٢) لعل المقصود بالعمل هنا: عمل أهل المدينة.

(٣) انظر: (إعلام الموقِّعين) (١/ ٣١)، (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٤٩)، (مفاتيح الفقه الحنبلي) (١/ ٣٧٤)، (أصول مذهب الإمام أحمد) (ص٤٤٩).

وما ذكرناه من تقديم الإمام أحمد لفتوى أصحاب النبيِّ ﷺ على الرأي والعمل والقياس والحديث المرسل والضعيف؛ إنَّما هو من حيث الجملة؛ كما تقدَّم. انظر: (ص١٨٥) وحاشيتها.

(٤) انظر: (العدَّة في أصول الفقه) لأبي يعلى (٤/ ١١٧٠).



التابعين، وعن تابعي التابعين...»[1].

وروى محمَّد بن الحكم عن الإمام أحمد قوله: «وإذا اختلف أصحاب محمَّد ﷺ، وأخذ آخر عن رجل آخر من أصحاب رسول الله ﷺ ؛ فالحقُّ عند الله واحد، وعلى الرجل أن يجتهد وهو لا يدري أصاب الحقَّ أم أخطأ، وهكذا قال عمر: والله ما يدري عمر أصاب الحقَّ أم أخطأ، ... قال: وإذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ، وأخذ رجلٌ بقول أصحاب رسول الله ﷺ، وأخذ آخر بقول التابعين؛ كان الحقُّ في قول أصحاب رسوله ﷺ، ومن قال بقول التابعين كان تأويله خطأ»[2].

فإذا اختلفت أقوال الصحابة في المسألة تخيَّر من أقوالهم ما كان أقرب إلى نصوص الكتاب والسُّنَّة[3]، فإذا لم يتبيَّن له موافقة أحد الأقوال للنصِّ؛ حكى الخلاف فيها من غير أن يجزم بقول[4].

وروى المرُّوذي عن الإمام أحمد قوله: «إذا اختلف الصحابة ينظر إلى أقرب القولين إلى الكتاب والسُّنَّة»[5].

---

(١) انظر: (المسوَّدة) (ص٣٠١).

(٢) انظر: (الفتاوى الكبرى) (٦/ ٢١٦، ٢١٧).

(٣) انظر: (العدَّة في أصول الفقه) (٤/ ١١٠٥، ١٢٠٨)، (المسودة) (ص٢٩١)، (أصول مذهب الإمام أحمد) (ص٤٥١).

(٤) انظر: (إعلام الموقِّعين) (١/ ٣١).

(٥) ونقل عنه نحو ذلك من رواية يوسف بن موسى، وأبي الحارث. انظر: (العدَّة في أصول الفقه) (٤/ ١١٠٥).

٤) الأخذ بالحديث المُرْسَل والضعيف إذا لم يكن في الباب شيءٌ يدفعه:

الحديث المرسل: هو ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي، أو: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ؛ كأن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ. وهذا تعريف المحدِّثين.

أما عند الأصوليِّين؛ فإنَّه يعمُّ التابعين وغيرهم؛ فيقولون: هو قول غير صحابيٍّ في كلِّ عصرٍ: قال النبيُّ ﷺ[(١)].

والمراد بالضعيف: أي الذي لا يكون ضعفه شديداً؛ فلا يكون باطلاً، ولا مُنْكَراً، ولا فيه متَّهم بالكذب[(٢)].

---

(١) انظر: (التحبير شرح التحرير) (٥/ ٢١٣٦)، (شرح الكوكب المنير) (٢/ ٥٧٤)، (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر) لابن حجر (ص١٠٠)، (النكت على كتاب ابن الصلاح) لابن حجر (٢/ ٥٤٣)، (تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي) للسيوطي (١/ ١٩٥).

(٢) ذهب ابن القيِّم إلى أنَّ ممَّا قد يُراد بالضعيف أيضاً: ما كان قسيم الصحيح الذي يسمَّى الحديث الحَسَن. انظر: (إعلام الموقِّعين) (١/ ٣١).
وهذا محلُّ نظر؛ إلَّا إن كان يقصد الحَسَن لغيره، لا الحَسَن لذاته؛ فإنَّ الثاني من الحديث الذي يجب العمل به إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، والعمل بهذا النوع لا يختصُّ به الإمام أحمد دون غيره من أئمَّة الاجتهاد.
وممَّا يؤيِّد أنَّ المراد بالضعيف عند الإمام أحمد ما دون الحَسَن في الرتبة: ما روى مُهنَّا: «قال أحمد: الناس كلُّهم أكفاء إلَّا الحائك، والحجَّام، والكسَّاح، فقيل له: تأخذ بحديث: (كلُّ الناس أكفاء إلَّا حائكاً أو حجَّاماً) وأنت تضعِّفه؟ فقال: إنَّما نضعِّف إسناده، ولكنَّ العمل عليه»، وغير ذلك من الأحاديث التي عمل بها الإمام أحمد مع ضعف أسانيدها عنده؛ كحديث حكيم بن جُبير فيمن تحلُّ له الصدقة، وحديث مَعْمَر عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر في قصَّة غَيلان الذي أسلم وعنده عشرة نسوة. ولهذا قال القاضي أبو يعلى بعد أن ساق هذه الأمثلة: «ومعنى قول أحمد: (ضعيف) على =



فإذا لم يكن عنده في الباب أثرٌ يدفعُه، أو قول صحابيٍّ، أو إجماع على خلافه؛ كان العمل به عنده أولى من القياس(1).

قال الإمام أحمد -كما في رواية الأثرم-: «... وربَّما كان الحديث عن النَّبيِّ ﷺ في إسناده شيءٌ؛ فنأخذ به إذا لم يجئ خلافه أثبت منه، وربَّما أخذنا بالمرسل إذا لم يجئ خلافه أثبت منه»(2).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الفضل بن زياد: «مُرسلات سعيد بن المسيب أصحُّ المُرسلات، ومُرسلات إبراهيم لا بأس بها، وليس في المُرسلات أضعف من مُرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح؛ فإنهما يأخذان عن كلِّ أحدٍ»(3).

وممَّا يدلُّ على احتجاجه بالضعيف ما نقل عنه في رواية ابنه عبد الله قال: «طريقي لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب ما يدفعه»(4).

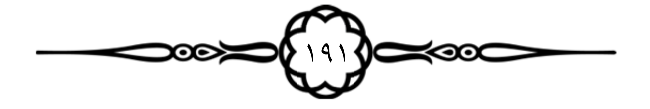
= طريقة أصحاب الحديث؛ لأنَّهم يضعِّفون بما لا يوجب [التضعيف] عند الفقهاء؛ كالإرسال، والتدليس، والتفرُّد بزيادة في حديث لم يروها الجماعة، وهذا موجود في كتبهم: تفرَّد به فلان وحده؛ فقوله: (هو ضعيف) على هذا الوجه، وقوله: (والعمل عليه) معناه: على طريقة الفقهاء». (العدَّة في أصول الفقه) (٣/ ٩٤١)، وانظر: (المسوَّدة) (ص٢٤٦-٢٤٩).

(١) انظر: (المسوَّدة) (ص٢٥٠)، (إعلام الموقِّعين) (١/ ٣١)، (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٤٩، ٥٠)، (أصول مذهب الإمام أحمد) (ص٣٠٣) وما بعدها، و(ص٣٢٨) وما بعدها.

(٢) أخرجه الخطيب في (الفقيه والمتفقِّه) (١/ ٢٢٠)، وانظر: (المسوَّدة) لآل تيميَّة (ص٢٤٨).

(٣) انظر: (العدَّة في أصول الفقه) (٣/ ٩٠٧)، (المسوَّدة) (ص٢٢٧).

(٤) (شرح الكوكب المنير) (٢/ ٥٧٣).



وروى عبد الله أيضاً: «سمعت أبي يقول: الحديث الضعيف أحبُّ إليَّ من الرأي.

وقال أيضاً: سألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلَّا صاحب حديث لا يُعرف صحيحه من سقيمه، وأصحاب الرأي، فتنزل به النازلة، فقال أبـي: يسأل أصحاب الحديث، ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث أقوى من الرأي»[1].

٥) **القياس**: والمعتبر عنده قياس فَرْعٍ على أَصْلٍ منصوص عليه إذا كان مثله في كلِّ أحواله، ويسمَّى قياس العِلَّة؛ قال في رواية الحسين بن حسَّان: «القياس هو أن يقيس على أصل إذا كان مثله في كلِّ أحواله»[2].

وممَّا نُقل عن الإمام أحمد في العمل بالقياس واعتباره؛ قوله في رواية بكر ابن محمَّد عن أبيه: «لا يَستغني عن القياس أحدٌ، وعلى الحاكم والإمام يَرِدُ عليه الأمر، أن يجمع له الناس، ويقيس ويشبِّه، كما كتب عمر إلى شريح: أن قِسِ الأمور»[3].

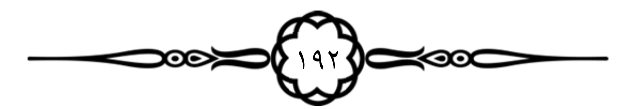
إلَّا أنَّه لا يعتمد القياس في استنباط الأحكام إلَّا عند الضرورة؛ وذلك

---

(١) انظر: (إعلام الموقِّعين) (١/ ٧٧). وانظر: (العدَّة في أصول الفقه) (٣/ ٩٣٨-٩٤٠) للوقوف على مزيد من الرِّوايات الدالَّة على استدلال الإمام أحمد بالحديث الضعيف.

(٢) انظر: (المسوَّدة) (ص٣٧٢).

(٣) انظر: (العدَّة في أصول الفقه) (٤/ ١٢٨٠).





عند عدم ورود نصٍّ في المسألة؛ من قرآن، أو سُنَّة، أو قول أحدٍ من الصحابة، أو أثرٍ مُرْسَل أو ضعيف(١).

فنَقَل الميمونيُّ عن الإمام أحمد قوله: «سألت الشافعيَّ عن القياس، فقال: عند الضرورة، فأعجبه ذلك»(٢).

وعن أبي الحارث الصائغ عن الإمام أحمد -وقد ذكر أهل الرأي وردَّهم للحديث-؛ قال: «ما تصنع بالرأي والقياس، وفي الأثر ما يغنيك؟!» (٣).

٦) **الاستحسان:** وهو ترك موجب القياس إلى دليل أقوى منه في نظر المجتهد؛ فهذا النوع من الاستحسان معتبر عند الإمام أحمد؛ لأنَّ الدليل يعضده؛ فإن لم يكن له سندٌ إلَّا هوى النفس، فهذا ممَّا ينكره الإمام أحمد(٤).

وممَّا رُوي عنه في العمل بالاستحسان: ما روى الميموني عن أحمد أنَّه قال: «أستحسن أن يتيمَّم لكلِّ صلاة، ولكنَّ القياس أنَّه بمنزلة الماء حتَّى يُحدِث أو يجد الماء»(٥).

---

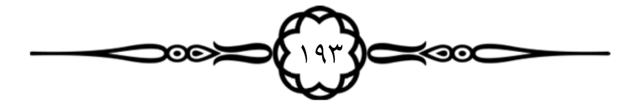
(١) انظر: (المسوَّدة) (ص٣٧٠)، (إعلام الموقِّعين) (١/ ٣٢)، (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٥٠)، (مفاتيح الفقه الحنبلي) (١/ ٣٧٨، ٣٧٩).

(٢) انظر: (المسوَّدة) (ص٣٦٧).

(٣) انظر: (العدَّة في أصول الفقه) (٤/ ١٢٨٢).

(٤) انظر: (العدَّة في أصول الفقه) (٤/ ١٦٠٤)، (المسوَّدة) (ص٤٥١-٤٥٢)، (روضة الناظر وجُنَّة المناظِر) (٢/ ٣١)، (مفاتيح الفقه الحنبلي) (١/ ٣٨١)، (أصول مذهب الإمام أحمد) (ص٥٧٥).

(٥) انظر: (العدَّة في أصول الفقه) (٥/ ١٦٠٤)، (التمهيد) لأبي الخطَّاب (٤/ ٨٧).



وقال في رواية المَرُّوذيِّ: «يجوز شَرْي أرض السواد[1]، ولا يجوز بيعها، فقيل له: كيف يشتري ممَّن لا يملك؟ فقال: القياس كما تقول، ولكن هو استحسان»[2].

٧) **الاستصحاب**: وهو استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نَفْيُ ما كان مَنفيًّا[3]، أو هو البقاء على الأصل فيما لم يُعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع[4].

وهو حُجَّةٌ عند الإمام أحمد عند عدم وجود الدليل من النصِّ، أو من الإجماع، أو من أقوال الصحابة وفتاويهم، أو من القياس؛ فلا يَستدلُّ به إلَّا عند انتفاء الناقل[5].

وقد أومأ الإمام أحمد إلى القول بالاستصحاب في رواية ابنه صالح، ويوسف بن موسى حيث نقلا عنه قوله: «لا يُخمَّس السَّلَب[6]، ما سمعنا

---

(١) أرض السواد: من أرض العراق، وهي ما بين الكوفة والبصرة، وسُمِّيت سواداً؛ لما فيها من الخُضْرة والنخل والشَّجَر، والعربُ تجمع في الاسم بين الخُضْرة والسَّواد؛ فيُسمُّون الخضرة سَواداً.
وهي أرض أوقفها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان الإمام أحمد لا يُجيز بيعَها ولا شراءَها، وعنه رواية أخرى: أنَّه كَرِه بَيعَها، وأجاز شِراءَها. انظر: (الهداية على مذهب الإمام أحمد) لأبي الخطَّاب (ص٢٣٠).

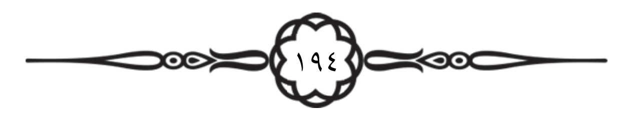
(٢) انظر: (العدَّة في أصول الفقه) (٥/ ١٦٠٤).

(٣) (إعلام الموقِّعين) (١/ ٣٣٩).

(٤) انظر: (مجموع الفتاوى) (١١/ ٣٤٢).

(٥) انظر: (العدَّة في أصول الفقه) (٤/ ١٢٦٢-١٢٦٣)، (المسوَّدة) (ص٤٨٨)، (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد) (ص١٤٤) (مفاتيح الفقه الحنبلي) (١/ ٣٨٢)، (أصول مذهب الإمام أحمد) (ص٤٢٣).

(٦) السَّلَب: «بفتح السين واللام؛ ما يركب عليه المحارب من فرس ونحوه، وما يحمله من سلاح، =



أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَـمَّس السَّلَب»[1]؛ قال القاضي أبو يعلى: «فجعل عدم الدليل الشرعيِّ مُبْقِياً على الأصل في منع التخميس ونفي الاستحقاق»[2].

ونقل الأثرم وابن بَدِينا عنه في الحُليِّ إذا وُجِدَ لُقَطَة هل يتملَّكه اللَّاقط؛ فقال: «إنَّما جاء الحديث في الدراهم والدنانير»[3]؛ قال القاضي أبو يعلى: «فمنع تملُّك الحُليِّ، واستدام الأصل، وهو عدم الملك في اللُّقَطَة؛ لأنَّه لم يرد دليل، وإنَّما ورد في الدراهم والدنانير»[4].

٨) **سدُّ الذرائع**: أي المنع ممَّا ظاهره الجواز إذا كان وسيلة إلى ارتكاب مُحرَّم[5]؛ وهذا الأصل مبنيٌّ على أنَّ العبرة في الشريعة للمقاصد والنيَّات، وأنَّ النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً[6].

= وما يلبسه من درع وثياب، وما يتبع ذلك من لجام وسرج وأزرار، ونحو ذلك». (معجم لغة الفقهاء) (ص٢٩٦).

(١) انظر: (العدَّة في أصول الفقه) (٤/ ١٢٦٣).

(٢) (العدَّة في أصول الفقه) (٤/ ١٢٦٣). وقد تعقَّب ابن تيميَّة القاضي أبا يَعلى فقال: «أمَّا الأوَّل؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى للقاتل بالسَّلَب، وهذا اللفظ يعمُّ جميع السَّلَب، فكان هذا تمسُّكاً بعموم اللفظ، وهذا أبلغ من الاستصحاب». (المسوَّدة) (ص٤٨٩).

(٣) انظر: (العدَّة في أصول الفقه) (٤/ ١٢٦٤).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: (الفتاوى الكبرى) (٣/ ٢٥٦)، (إعلام الموقِّعين) (٣/ ١٣٥)، (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل) (ص١٤٨).

(٦) انظر: (إعلام الموقِّعين) (٣/ ١٦٤، ١٨٨، ١٩٤).

ويندرج تحت سدِّ الذريعة: الحِيَل؛ وهو أن يقصد المكلَّف قولاً أو فعلاً لغير مقصوده الذي شرع له؛ فيمنع الإمام أحمد من التحايل على أحكام الشريعة إذا كان مقصود المتحايل مناقضة مقصود الشارع من تشريع الحكم[1]؛ فالتحايل يناقض سدَّ الذرائع مناقضة تامَّة من حيث إن سدَّ الذرائع سدٌّ لطرق الفساد ووسائله، والمحتال يفتح الطريق إليها بحِيَله[2].

قال الإمام أحمد في رواية موسى بن سعيد: «لا يجوز شيء من الحيل»[3].

وقال في رواية صالح وأبي الحارث: «هذه الحيل التي وضعها هؤلاء؛ فلان وأصحابه؛ عمدوا إلى الشيء، فاحتالوا في نقضه. والشيء الذي قيل لهم إنه حرام، احتالوا عليه حتَّى أحلُّوه، وقال: الرَّهن لا يحلُّ أن يستعمل، ثم قال: نحتال له حتَّى يُستعمل؛ فكيف يحلُّ ما حرَّم الله تعالى. وقال ﷺ: (لَعَنَ اللهُ اليَهودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيهِمُ الشُّحومُ فَأَذابوها، فَباعوها، فَأَكَلوا ثَمَنَها)[4]؛ فإنَّما أذابوها حتَّى أزالوا عنها اسم الشحم. وقال: (لَعَنَ رَسولُ الله ﷺ المُحلِّلَ

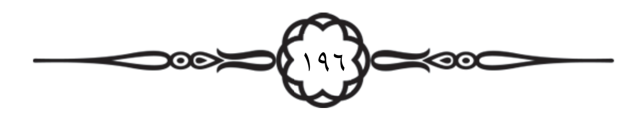
(١) انظر: (إعلام الموقِّعين) (٣/ ١٣٨، ٣٣٦)، (مفاتيح الفقه الحنبلي) (١/ ٣٨٨).

(٢) انظر: (أصول مذهب الإمام أحمد) (ص٥٠١).

(٣) انظر: (الفتاوى الكبرى) (٦/ ١٧).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ؛ إلا أنه جاء عند النسائي في (سننه) (٤٢٥٧) تفسير (جملوها) من راوي الحديث سفيان بن عيينة، قال: «يعني: أذابوها».

والحديث أصله في (صحيح البخاري) (٣٢٧٣)، و(صحيح مسلم) (٤١٣٤) من حديث ابن عباس قال: سمعت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن النبي ﷺ قال: (لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا). وزاد أحمد (٣/ ٣٧٠): (فأكلوا أثمانها).





والمُحلَّلَ له)[1]»[2].

هذه هي الأصول العامَّة التي بنى عليها الإمام أحمد مذهبه، وإن كان قد أعمَل بعض الأصول أو القواعد الفقهيَّة في استدلالاته على الفروع والمسائل؛ كما في المصالح المرسَلَة، والعُرْف، غير أنَّها لا تُعدُّ من أصول المذهب -على الصحيح-، ولا دليلاً مستقلًّا من أدلَّة الأحكام؛ لأنَّ المتتبِّع لهذه المسائل يرى أنَّ الاستدلال بها لم يأت استقلالاً، وإنَّما جاء عاضداً لغيره من الأصول[3].

(١) أخرجه أبو داود في (سننه) (٢٠٧٦)، والترمذي في (سننه) (١١١٩، ١١٢٠)، وابن ماجه في (سننه) (١٩٣٤، ١٩٣٥)

(٢) انظر: (الفتاوى الكبرى) (٦/ ٣٤).

(٣) انظر: (أصول الإمام مذهب أحمد) (ص٤٧٩، ٥٩٩).





المطلب الرابع
أشهر مصنَّفات المذهب

لقد زخر المذهب الحنبليُّ بالعديد من المُصنَّفات الفقهيَّة النافعة التي نقلت مذهب الإمام أحمد، وبيَّنت آراءه في العديد من المسائل الفقهيَّة، وذكرت التخريجات، والأوجه، والاحتمالات؛ التي اجتهد أصحابه من أئمَّة المذهب في استنباطها؛ وفق أصول الإمام واجتهاداته، وهذه المُصنَّفات على اختلاف مناهجها، ترجع في التصنيف والتأليف إلى ثلاثة أصول:

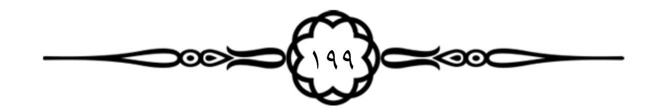
الأوَّل: كتب الإمام أحمد ورسائله.

الثاني: كتب المسائل المرويَّة عن الإمام أحمد، والتي روى تلاميذه مسائلها عنه.

الثالث: الكتب الجامعة لمسائل الرواية عنه، وأهمُّها كتاب (الجامع لمسائل الإمام أحمد) لأبي بكر الخلَّال.

فكلُّ ما صُنِّف في فقه المذهب الحنبلي؛ من متون، ومختصرات، وشروح، يرجع ويَصدُر عن هذه الأصول الثلاثة[1].

(١) انظر: (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (٢/ ١٠٨٦).



ومع كثرة هذه التصانيف، وتنوُّع مناهجها، وتعدُّد فوائدها، إلَّا أنَّها لم تكن على درجةٍ واحدةٍ من حيث عناية علماء المذهب بها؛ ولذا فإنَّ منها ما ذاع صيته وانتشر واشتهر دون غيره من المصنَّفات؛ وما ذلك إلَّا لشدَّة عناية من صنَّفَه بتحقيق المذهب، وبيان الصحيح منه، ومِن ثَمَّ عناية مَن جاء بعده به شرحاً وتعليقاً.

ويمكن تقسيم هذه المصنَّفات إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: كتب مسائل الرواية عن الإمام أحمد:

وهي المصنَّفات التي جمع فيها تلاميذ الإمام أحمد الأقـوال والآراء والفتاوى التي رَوَوْها عنه بعد سؤالهم إيَّاه عنها، ومن أشهرها[1].

١) **مسائل إسحاق بن منصور الكَوْسَج المَرْوَزِيِّ** (ت ٢٥١هـ).

٢) **مسائل صالح بن أحمد بن حنبل** (ت ٢٦٦هـ).

٣) **مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النَّيسابوري** (ت ٢٧٥هـ).

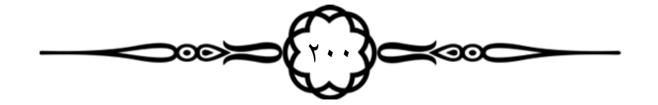
٤) **مسائل أبي داود سليمان بن الأشْعَث السجستاني** (ت ٢٧٥هـ).

٥) **مسائل حرب بن إسماعيل الكَرْماني** (ت ٢٨٠هـ)؛ مطبوع من أوَّل (النكاح) إلى نهاية الكتاب.

٦) **مسائل عبد الله بن أحمد بن حنبل** (ت ٢٩٠هـ).

---

(١) اقتصرنا في ذكر هذه المصنَّفات على المُكْثرين في النقل عن الإمام أحمد؛ ممَّن طُبعت أصول مسائلهم.





القسم الثاني: كتب المتقدِّمين:

ومن أشهر كتب المذهب في هذه الطبقة:

١) **الجامع لعلـوم الإمام أحـمد**؛ لأبي بكر أحـمد بن محمَّد الخلَّال (ت ٣١١هـ)، ويُعدُّ كتابه هذا من أجمع كتب المذهب التي نقلت أقوال الإمام أحمد وآراءه وفتاويه مُسْنَدة إليه عن تلاميذه، وإن كان يروي عنهم في بعض المواضع بواسطة أو واسطتين.

وهو كتاب كبير جامع في نحو عشرين سِفْراً؛ ولهذا اعتمد عليه الماتنون، والشُّرَّاح، والمختِصرون من علماء المذهب في تأليف مصنَّفاتهم. وهو مع جمعه ذلك لم يستوعب جميع المسائل المرويَّة عن الإمام أحمد[١].

والكتاب فُقِدَ منه جزء كبير، وعُثِر منه على أجزاء يسيرة، اهتمَّ الباحثون وطلبة العلم بتحقيقها وطباعتها؛ وهي[٢]:

أ - كتاب الوُقُوف.

ب- كتاب التَّرَجُّل.

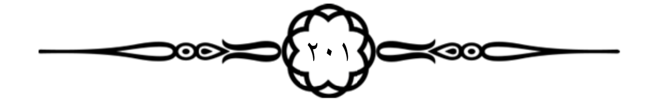
ج - كتاب أحكام النِّساء.

د - كتاب أهل المِلَل والرِّدَّة والزَّنادِقَة وتارك الصَّلاة والفَرائض.

٢) **مختصر الخِرَقي**؛ لأبي القاسم عُمر بن الحُسَين الخِرَقي (ت ٣٣٤هـ)،

(١) انظر: (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (٢/ ٦٦٩، ٦٧٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢/ ٦٧١).



وكتابه هذا هو أوَّل مَتْن في المذهب وأشهره ، اعتمد فيه مصنِّفُه على ذكر المسائل على روايةٍ واحدةٍ يرى أنَّها المذهب.

وقد اشتهر كتابه هذا شُهرَةً حَدَت بعلماء المذهب إلى الاهتمام به وخدمته بالشرح، والتعليق، والزيادة عليه، حتَّى أُحصِيَ له من الشروح نحوٌ من ثلاثمائة شرح[1].

القسم الثالث: كتب المتوسِّطين:

من أشهر كتب المذهب في هذه الطبقة:

١) كتب أبي محمَّد؛ موفَّق الدِّين عبد الله بن أحمد بن قُدامَة المقدسيِّ (ت ٦٢٠هـ)، وأشهرها أربعة[2]:

أ - عُمْدَة الفقه؛ وهو متنٌ مختصرٌ وضعه للمبتدئين في طلب الفقه الحنبليِّ، وجعله على قول واحد ممَّا اختاره، مع عنايته فيه بذكر الدَّليل.

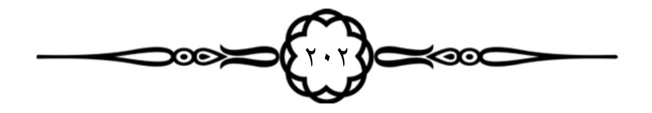
ب- المُقْنِع؛ وهو متنٌ وضعه لمن ارْتَقَى عن رُتبة المبتدئين، وذكر فيه المسائل على رواية وروايتين وثلاث، وجَرَّده عن الدَّليل والتَّعليل؛ لتدريب طالب العلم على المقارنة، والاجتهاد، والتصحيح بين الروايات.

ج- الكافِـي: وهو متن للمتوسِّطين جعله على رواية واحدة مقرونة

---

(١) انظر: (الدرُّ النَّقِي في شرح ألفاظ الخِرَقي) لابن المِبْرد (ص٨٧٣).

(٢) انظر: (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٣)، (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (٢/ ٧١٩).



بالدَّليل، وإن كان قد ذكر في بعض المواضع أكثر من روايةٍ أو وجهٍ في المذهب؛ للتمرين.

د - **المُغْنِي في شرح الخِرَقي**: وهو أوسع كتبه وأشهرها، شرح فيه (متن الخِرَقي)، وزاد عليه مسائل. مع عنايته فيه بذكر الخلاف بين المذاهب، والخلاف في المذهب الحنبليِّ، مع التَّعليل والتَّدليل، والمناقشة، وله فيه اختيارات.

٢) **المُحرَّر في الفقه**؛ لأبي البركات مجد الدين عبد السلام ابن تيميَّة (ت ٦٥٢هـ)، وهو من المتون المعوَّل عليها في معرفة الراجح من المذهب؛ حيث اجتهد مصنِّفه في اختصار ألفاظه، مع جعله خالياً من الدليل والتعليل، كما اجتهد في تصحيح الروايات عن الإمام أحمد، وقد يُطْلِق الخلاف في بعض المسائل منه[1].

٣) **الفُـروع**؛ لأبي عبد الله شمس الدِّين محمَّد بن مُفْلِح الحنبليِّ (ت ٧٦٣هـ)، وهو كتاب جامع لمسائل وفروع المذهب، جرَّده عن الدَّليل والتعليل، مع تقديم الراجح في المذهب، ويُطْلِقُ الخلاف في كثير من الأحيان عند اختلاف الترجيح، ويذكر أحياناً خلاف الأئمَّة الثلاثة، مع عنايته

(١) انظر: (مقدمة المحرر في الفقه) للمجد ابن تيمية (ص١)، (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٢٣٢)، (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (٢/ ٧١٢).

باختيارات شيخه ابن تيميَّة[1].

٤) **المُبْدِع في شرح المُقْنِع**؛ لأبي إسحاق برهان الدِّين إبراهيم بن محمَّد ابن عبد الله بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، وكتابه هذا شرح على كتاب (المُقنِع) لموفَّق الدين ابن قُدامَة المقدسي؛ حيث بيَّن مسائله وأحكامه، مع عنايته بذكر الأدلَّة من الكتاب والسُّنَّة، وأورد فيه الروايات عن الإمام أحمد، وأقوال أصحابه، مع ترجيح ما أُطلِق من الخلاف، وتصحيح ما أُغلق[2].

القسم الرابع: كتب المتأخِّرين:

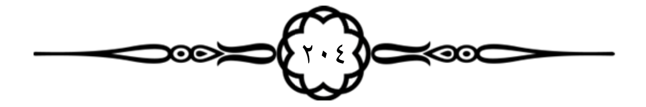
ومن أشهر كتب المذهب في هذه الطبقة:

١) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**؛ لعلاء الدِّين عليِّ بن سليمان المَرْداوي (ت٨٨٥هـ)؛ وقد بناه على مسائل كتاب (المُقْنِع) لموفق الدِّين ابن قُدامة؛ فجعله انطلاقاً لمسائله، ثمَّ ضمَّ إليه ما فاته من المسائل، مع بيان بعض الفوائد والتنبيهات، وذِكْر ثمرة الخلاف؛ ولهذا فإنَّ كتابه هذا يُعدُّ من أجمع كتب المذهب؛ من حيث ما جمعه من ذكر الروايات عن الإمام أحمد، وبيان الأقوال، والأوجه، والاحتمالات، وتصحيح الخلاف، وبيان الرَّاجح من المذهب، إضافة إلى ما حواه من ذكر أمَّهات كتب المذهب من المتون

---

(١) انظر: (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٢٣٥)، (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (٢/ ٧٥٤، ٧٥٥).

(٢) انظر: مقدَّمة (المبدع شرح المقنع) لبرهان الدِّين ابن مفلح (١/ ١٣).





والشروح والحواشي؛ حتَّى صار كتابه مما يُستغنى به عن سائر كتب المذهب قبله[1].

٢) الإقناع لطالب الانتفاع؛ لشَرَف الدِّين أبي النَّجَا موسى بن أحمد بن موسى الحَجَّاوي (ت٩٦٨هـ)؛ وهو كتاب مطبوع في أربعة مجلّدات، استمدّ معظمه من كتاب (المستوعِب) للسامرَّائي[2].

ويمتاز هذا الكتاب بكثرة مسائله، وسهولة عبارته ووضوحها، وتحرير النُّقُول واختصارها، وجعله -غالباً- مجرَّداً عن الدليل والتعليل، مع الاقتصار على ذكر القول الراجح، وقد يذكر بعض الخلاف أحياناً لقوَّته، ويطلقه أحياناً لعدم المصحِّح.

وكتاب (الإقناع) من المتون المهمَّة التي عوَّل عليها المتأخِّرون تدريساً، وشرحاً، وتحشية، واختصاراً، وبيان غريبٍ، حتَّى صار المعوَّل عليه في الفتيا والقضاء[3].

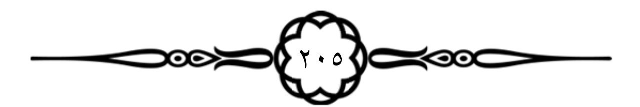
ومن أهم شروحه وأبرزها شرحه الفريد (كشاف القناع عن متن الإقناع)؛

---

(١) انظر: (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (٢/ ٧٢٩، ٧٣٠).

(٢) يقول ابن بدران في (المدخل) (ص٢٣٤): «وحذا به حذو صاحب المستوعِب، بل أخذ معظم كتابه منه، ومن المحرَّر، والفروع، والمقنع».

(٣) انظر: مقدمة (الإقناع لطالب الانتفاع) للحَجَّاوي (١/ ٢)، (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٢٣٤، ١٣٨)، (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (٢/ ٧٦٥-٧٦٦).



لمحقِّق المذهب: الشيخ منصور البُهُوتي (ت ١٠٥١هـ)[١].

٣) **مُنْتَهَى الإرادات في الجَمْع بين المُقْنِع والتَّنْقِيح وزيادات**؛ لأبي بكر تَقِيِّ الدِّين محمَّد بن أحمد الفُتُوحي؛ الشهير بابن النَّجَّار (ت ٩٧٢هـ). وهو كتاب جَمَع بين كتابين مهمَّين في المذهب هما: كتاب (المُقنع) لابن قدامة، وكتاب (التنقيح المُشبع) لعلاء الدين المَرْداوي، والثاني مُحرِّر لمسائل الأوَّل وأحكامه؛ فجاء الفُتوحي، وجمع بين ألفاظ الكتابين ومسائلهما جمعاً يسهل به الاستفادة ممَّا فيهما من أحكام.

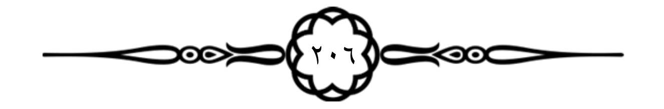
ويُعدُّ كتابه هذا من الكتب المعتمدة عند متأخِّري الحنابلة، حيث كان عليه مدار الفتوى، وإليه مرجع القضاء. وقد حرَّر مسائله على الراجح من المذهب[٢].

٤) **غاية المُنْتَهَى في الجَمْع بين الإِقْناع والمُنْتَهَى**؛ لمَرْعِي بن يُوسُف الكَرْمِي (ت ١٠٣٣هـ)؛ وهو كتاب جمع بين كتابين مهمَّين عند متأخِّري الحنابلة كان عليهما المُعَوَّل في معرفة المذهب، وعليهما مدار الفتوى والقضاء في عصرهما؛ وهما (الإقناع) للحَجَّاوي، و(منتهى الإرادات) لابن النَّجَّار. وقد اشتهر هذا

---

(١) انظر: مقدِّمة (الإقناع لطالب الانتفاع) (١/ ٢)، (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٢٣٤، ١٣٨)، (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (٢/ ٧٦٥-٧٦٦).

(٢) انظر: (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٢٣٧) (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (٢/ ٧٧٨، ٧٧٩).

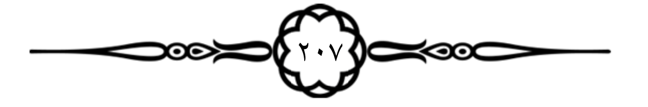




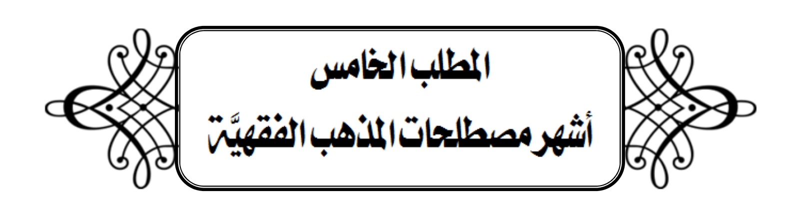
الكتاب بذكر الاتِّجاهات في المذهب، وصار عليه المُعَوَّل في معرفة الراجح من المذهب عند اختلاف التَّرجيح بين (الإقناع) و(المنتهى)[1]؛ كما ذكر ذلك السَّفَّارينيُّ في وصيَّته لأحد تلامذته النَّجْدِيِّين؛ فقال: «وعليك بما في الكتابين: الإقناع، والمنتهى؛ فإذا اختلفا؛ فانظر ما يُرجِّحُه صاحب الغاية»[2].

(١) انظر: (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٢٣٩) (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (٢/ ٧٨٦).

(٢) انظر: مقدِّمة (كشَّاف القناع) (١/ ١٢).







المطلب الخامس
أشهر مصطلحات المذهب الفقهيَّة

اشتهر المذهب الحنبليُّ كغيره من المذاهب الأخرى بمصطلحات يستعملها فقهاء المذهب في مصادرهم للتعبير عن معانٍ معيَّنة؛ وهي في حقيقتها تميِّز بين قول إمام المذهب ونصِّه، وبين أقوال أئمَّة المذهب، واجتهاداتهم، وتخريجاتهم على أصول المذهب وقواعده ومسائله؛ فيما لا نصَّ للإمام فيه.

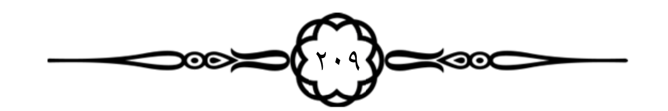
كما اشتهر عنهم استعمال ألقاب يقصدون بها مصنَّفات بعينها، أو أئمَّة بعينهم؛ اشتهر عنهم التحقيق والتمحيص بين الأقوال والروايات في المذهب.

وكلُّ هذه المصطلحات يستعملونها رغبة في اختصار ما يكثر ذكره، ويحتاج إلى تكراره.

وبالتَّتبُّع لهذه المصطلحات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: مصطلحات خاصَّة للتمييز بين أقوال الإمام وأقوال أتباعه:

١) **الرِّواية**: وهي الحكم الذي رواه أحد تلاميذ الإمام أحمد عنه في مسألة من المسائل، وتنقسم إلى قسمين:



الأوَّل: الصَّريح؛ وهو اللَّفظ الذي يُبيِّن حُكْم الإمام في المسألة بما لا يحتمل غيره؛ ويُعبِّر عنه الأصحاب بعِدَّة ألفاظ؛ كقولهم: «نصًّا»، «نصَّ عليه»، «المنصوص عليه»، «المنصوص عنه»، «عنه»، «رواه الجماعة»[1].

الثاني: التَّنبيه؛ وهو حكاية الراوي ما يُفهَم من عبارة الإمام، أو إشارته، أو إيمائه، بطريق اللزوم، لا من صريح لفظه، ويُعبَّر عنه بعِدَّة ألفاظ؛ كقولهم: «أومأ إليه»، «أشار إليه»، «دلَّ كلامه عليه»، «توقَّف فيه»، «سكت عنه»[2].

٢) الوَجْه: هو الحكم المنقول في مسألة لبعض الأصحاب المجتهدين في المذهب، جارياً على قواعد الإمام وأصوله ونصوصه، وقد يكون مخالفاً لقواعد الإمام إذا عضده الدليل[3].

٣) الاحتمال: قابليَّة المسألة لأَنْ يقال فيها بحكم غير الحكم الذي قيل فيها؛ لدليل مرجوح بالنسبة إلى دليل الحكم الأوَّل، أو مساوٍ له.

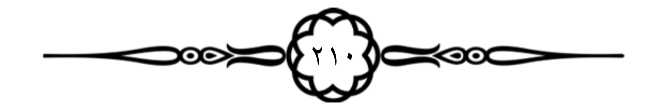
وهو بمعنى الوَجْه؛ إلَّا أنَّ الوجه مجزوم بالفتيا به في الجملة، والاحتمال: كون المسألة صالحة لأَنْ يكون فيها وجه من غير أن يُجْزَم بالفتوى به، فإن

---

(١) انظر: (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) للمرداوي (١/ ١٩)، (١٢/ ٢٤٠)، (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (١/ ١٧٣).

(٢) انظر: (المسوَّدة) (ص٥٣٢)، (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) (١٢/ ٢٤١).

(٣) انظر: (المسوَّدة) (ص٥٣٢)، (المُطْلِع) للبعلي (ص٤٦٠)، (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) (١٢/ ٢٥٦)، (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٦٢).





أُفْتِيَ به صار وجهاً لمن أَفْتَى به[1].

٤) **التَّخريج**: نقل حكم مسألة منصوصةٍ إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه، ولا يكون إلَّا إذا فُهِمَ المعنى، ويكون التخريج من القواعد الكُلِّـيَّة للإمام، أو الشرع، أو العقل[2].

٥) **ظاهـر المذهب**: هو الحكم المشهور الذي لا يخفى أنَّـه المشهور فـي المذهب[3].

٦) **القول**: وهو لفظ عامٌّ يشمل كلَّ ما قاله علماء المذهب في حكم مسألة ما؛ فهو منسوب إلى الإمام؛ وجهاً، أو احتمالاً، أو تخريجاً، وقد يكون نصًّا؛ فيشمل الرواية[4].

٧) **قياس المذهب**: هو تخريج فَرْعٍ غير منصوصٍ عن الإمام على فَرْعٍ منصوصٍ عنه؛ لعِلَّة جامعة[5].

٨) **التوقُّـف**: هو سكوت الإمام أو المجتهد فـي المذهب عـن حكم

---

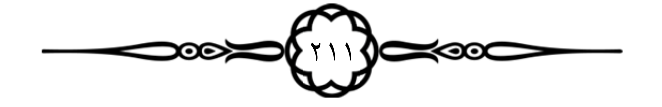
(١) انظر: (المسوَّدة) (ص٥٣٣)، (المطلع) (ص٤٦١)، (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) (١/ ١٧)، (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٦٣).

(٢) انظر: (المسوَّدة) (ص٥٣٣)، (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) (١/ ١٧)، (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٦٠، ٦٣).

(٣) انظر: (المُطْلِع) (ص٤٦١).

(٤) انظر: (المسوَّدة) (ص٥٣٣)، (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) (١٢/ ٢٥٧).

(٥) انظر: (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (١/ ٢٧٤، ٢٧٥).



مسألة ما؛ لتعارض الأدلَّة وتعادلها عنده في الظاهر لا في نفس الأمر(١).

ثانياً: مصطلحات خاصَّة بالترجيح والتصحيح في المذهب:

وهي مصطلحات يستعملها المصنِّفون للتعبير عن الترجيح بين الروايات المرويَّة عن الإمام أحمد، أو الترجيح بين الأقوال والأوجه ونحوها، ومن أهمِّ هذه المصطلحات(٢):

١) «الأصحُّ»، «في الأصحِّ»، «على الأصحِّ»، «الصحيح»، «في الصحيح من المذهب»، «في الصحيح عنه»، «في أصحِّ القولين، أو الأقوال، أو الوجهين، أو الأوجه»، «الأوَّل أصحُّ»، «هي أصحُّ»، «الأول أَقْيَس وأصحُّ»، «هذا صحيح عندي».

٢) «المشهور»، «في المشهور عنه»، «على المشهور»، «الأشهر».

٣) «الأظهر»، «أظهرهما»، «على الأظهر»، «على أظهرهما»، «في الأظهر»، «في أظهر الوجهين، أو الأوجه».

٤) «رواية واحدة»، «قولاً واحداً»، «وجهاً واحداً».

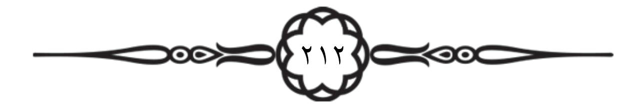
٥) «بلا خلاف في المذهب»، «بلا نزاع».

٦) «المنصوص»، «المذهب المنصوص»، «نصًّا»، «نصَّ عليه وهو اختيار

---

(١) انظر: (المسوَّدة) (ص٥٢٦، ٥٣٣)، (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٦٣)، (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (١/ ٢٦٠).

(٢) انظر: (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (١/ ٣١١، ٣١٢).





الأصحاب».

٧) «أَوْلَاهما كذا»، «الأَوْلى كذا»، «هو أَوْلى».

٨) «الأقوى»، «في الأقوى»، «يُقوَّى».

٩) «الأول أحسن».

١٠) «اختاره عامَّة الأصحاب»، «اختاره شيوخنا».

١١) «المذهب كذا»، «المذهب الأول».

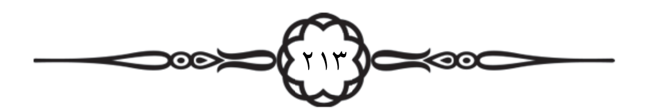
١٢) «القياس كذا»، «في قياس المذهب»، «قياس المذهب كذا»، «الأول أقيس».

وقد يصطلح كلُّ مصنِّف في مقدِّمة كتابه على مصطلحات خاصَّة به تبيِّن ترجيحه بين الروايات، والأوجه، والأقوال، والتخريجات، والاحتمالات، بطريقة تختلف عمَّا هو مشهور من مصطلحات المذهب؛ كما فعل ذلك أبو بكر ابن زيد الجُرَاعِيّ الحنبليّ (ت ٨٨٣هـ) في (غاية المطلب في معرفة المذهب).

ثالثاً: مصطلحات تطلق على بعض علماء المذهب:

وممَّا يستعمل في كتب المذهب من المصطلحات؛ تلك الكلمات التي تُطلق ويُراد بها أعلام بأعيانهم؛ فيذكرون ألقابهم التي اشتهروا بها اختصاراً واجتناباً للتطويل بذكر الأسماء؛ ومن أشهر هذه المصطلحات ما يلي:

١) **القاضي**: ويقصد به القاضي محمَّد بن الحسين بن محمَّد بن خَلَف بن أحمد بن الفرَّاء، المعرف بأبي يَعْلَى (ت٤٥٨هـ)؛ وهو لقب يطلقه عليه أهل



الطبقة المتوسِّطة من علماء المذهب، وحتَّى أثناء المائة الثامنة.

أمَّا المتأخِّرون؛ كصاحب (الإقناع) و(المنتهى) فيطلقونه ويريدون به القاضي علاء الدين عليّ بن سليمان المَرْداوي (ت٨٨٥هـ)[١].

٢) الشيخ: ويُقصد به موفَّق الدِّين أبو محمَّد عبد الله ابن قُدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، وهو من إطلاقات طبقة المتوسِّطين؛ كابن قاضي الجَبَل (ت ٧٧١هـ)، والشمس ابن مفلح، وابن اللحَّام (ت ٨٠٣هـ)، وأبو بكر بن زيد الجُرَاعي.

أمَّا المتأخِّرون فيطلقونه ويقصدون به أبا العبَّاس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)[٢].

٣) الشيخان: وهو لقب يطلق ويقصد به موفَّق الدِّين عبد الله ابن قُدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ومجد الدِّين أبو البركات عبد السَّلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمَّد بن تيميَّة (ت ٦٥٢هـ)[٣].

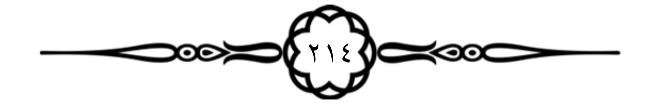
٤) شيخ الإسلام: اشتهر بهذا اللَّقب اثنان من أئمَّة المذهب هما: موفَّق الدِّين عبد الله ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، وأبو العبَّاس أحمد بن عبد الحليم

---

(١) انظر: (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٢١٦)، (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (١/ ٢١٣).

(٢) انظر: (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٢١٦)، (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (١/ ٢٠١، ٢٠٢).

(٣) انظر: (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٢١٦).





ابن تيميَّة (ت٧٢٨هـ)[١]، وإطلاقه على الثاني منهما أشهر وأكثر.

٥) **الشارح**: ويطلق هذا اللقب غالباً على الشيخ أبي عمر عبد الرحمن ابن محمَّد بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)[٢].

٦) **الجماعة**: ويقصد بهم عند الإطلاق سبعة من تلامذة الإمام أحمد؛ وهم: عبد الله وأخوه صالح ابنا الإمام أحمد، وحنبل ابن عمه، وأبو بكر المرُّوذي، وإبراهيم الحربي (ت٢٨٥هـ)، وأبو طالب (ت٢٤٤هـ)، والميموني (ت٢٧٤هـ). وهم المعنيُّون بقولهم: «رواه الجماعة»[٣].

---

(١) انظر: (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (١/ ٢٠٤).

(٢) انظر: (تصحيح الفروع) للمرداوي (١/ ٣٠)، (الإنصاف) (١/ ١٥)، (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (ص٢١٦).

(٣) انظر: (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل) (٢/ ٦٥٧).

